الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: ط1: 1535104511

رقم التسجيل: ط2: 1535118702

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: فقه مقارن وأصوله

بعنوان:

أثر الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية

إعداد الطالبتين:

- أمال تواتي
- جمعة صليع

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

إسم ولقب الأساتذة	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة المسيلة	رئيسا
أحمد زايدي	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1440 – 1441 هـ / 2019 – 2020 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): تواتي أمال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119961029001002000 1

والصادرة بتاريخ: 2019.09.23

عن دائرة: ق المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أثر الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020.10.13

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم: علوم إسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

انا الممضي أدناه،

السيد(ة): صياع محمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205794539

والصادرة بتاريخ: 2020/03/04

عن دائرة: حوسعادة

المسجل (ة) بكلية/معهد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علوم إسلامية

والمكلف (ة) بانجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه): عنوانها:

أثر الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

اصرح بشرفي اني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12 نوفمبر 2020

إمضاء المعني

إمضاء علوم إسلامية

Scanned by TapScanner

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل عملا صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل آية 19

أول الشكر لله الوهاب المنان الذي بفضل نعمته تعلمنا وخصنا بالهداية والتوفيق .

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صاحب الخلق العظيم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونحن على ذلك من الشاهدين.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل **أحمد زايدي** على نصائحه وتوجيهاته القيمة وتعبه معنا ونشكر الذين كانوا وراء هذا العمل وساهموا كل من موقعه في تقديم مايستطيع من عون

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بآرائهم السديدة.

جامعة محمد بوضياف _مسيلة_

إهداء

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك

ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أدعوا الله أن ينير قبره ويجعله روضة من رياض جنته

أبي

إلى من يسعد قلبي بلقياها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

أمي

إلى من هم اقرب أليّ من روحي إلى من شاركني حضن ألام وبهم استمد عزتي وإصراري

اخوتي

إلى من آنسني في دراستي وشاركني هموم يتذكاراً وتقديرا

صديقاتي

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

أمال

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

والدي العزيز

الى نبع الحنان الذي لا ينضب

أمي الغالية

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي

اخوتي واخواتي

الى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي

صديقاتي

الى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

الى كل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله

جمعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعافية للمتقين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

تعد الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمس وقد جائت مقرونة مع الصلاة في معظم الآيات الواردة بشأنها وذلك لأهميتها القصوى كعبادة مالية ذات تأثير إقتصادي ومالي وإجتماعي فعال حيث إعتنى الدين الإسلامي بالثروة المالية فجعلها من مقاصد الشريعة وكلياته الضرورية التي بها قوام الأمة حيث يتجه التشريع كله إلى تحقيقها في واقع حياة الناس ورعايتها وصونها وتنميها تشريعات خاصة وأوجبها الله تعالى شكرا لنعمته على الأغنياء وسدا لغل الفقراء وتقوية لنظام الأمة لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة.....) ولايقتصر دور الزكاة في الجانب الديني والتعبدي بل إنه يتجاوز ذلك إلى أن الزكاة تعزز من الاسقرار المالي والاقتصادي اذا تم إستثمار أموالها وتشغيلها ومن ثم الاستفادة من عوائد هذا الاستثمار.

كما أن أموال الزكاة ينبغي أن يتبلور دورها في الحد من الفقر ليس لإعطاء الفقير مرة واحدة كل عام من زكاة المال بل الإنفاق عليه إما من عائدات إستثمار أموال الزكاة أو عن طريق تمويل الفقير ليكون له مشروعه الخاص والذي ينفقه عليه بشكل دوري كما تساهم في الحد من البطالة حيث أنه في حالة تمويل المشاريع الفقراء المدرة للدخل فبذلك تساهم في تشغيل أيدي عاملة وتحسين مستوى المعيشة كالما كان العائد المالي لإستثمار أموال الزكاة مستمر.

وقد تمتد آثارها إلى أبعد من ذلك من خلال تحريك الإقتصاد بواسطة عجلة أقل ما يقال عنها أنها سريعة الدوران فهي تبدأ في القضاء على ظاهرة إكتناز الأموال وحبسها من التداول بإقتطاع جزء محدد منها بعد بلوغها النصاب بتوجيه نصيب منه إلى ما هم بحاجة إليه ويتجمع الجزء الباقي مكونا موردا ماليا لا يستهان به في معالجة القصور في الإدخار فيتم تدوير الأموال في الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية بالشكل الذي يحفظ للإقتصاد حيويته وكفاءته، لذا تأتي هذه الدراسة موسومة بـ "دور الزكاة في التنمية الإقتصادية" لبيان

مدى فاعلية الزكاة كعبادة مالية في تنمية الحياة الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

أهمية الموضوع

في الوقت الراهن تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة وتتجلى هذه الأهمية في:

- تكمن أهمية الدراسة كون الزكاة موضوع مزدوج الأبعاد، فالزكاة فريضة تعبدية روحية تعزز الجانب الأخلاقي في نفوس العباد، ومن جهة أخرى الزكاة تعتبر مورد إقتصادي مالي ووسيلة تنموية تزيد من رفاهية المجتمع وتكافل أفراه.
- كون الزكاة مصدر تمويلي جديد في الإقتصاد وتزداد أهمية الدراسة في كون الإقتصاد سيحصل على هذا المورد التمويلي المتجدد لتمويل مختلف المشاريع الإقتصادية وبذلك المساهمة في تحسين الظروف الإجتماعية للمجتمعات الإسلامية.

أسباب إختيار الموضوع

إلى جانب القيمة التي يكسبها البحث من أهمية في الإقتصاد الإسلامي فناك أسباب ذاتية وموضوعية دفعتنا لإختيار هذا الموضوع وتتجلى في:

أ- أسباب موضوعية: وتتمثل في

- تسليط الضوء على مصدر تمويلى دولري ومتجدد في السياسات الإقتصادية المعاصرة.
- معرفة مدى مساهمة أموال الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- معرفة أهم الطرق المثلى لإستثمار أموال الزكاة في البرامج التنموية المعاصرة.

ب- أسباب ذاتية: وهي

- الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي.
- محاولة فهم جوهرية الزكاة بإعتبارها الركن الثالث في الإسلام ومدى فاعليتها في تطوير الحياة المجتمع في عدة أبعاد إقتصادية وإجتماعية.

أهداف موضوع البحث

تتجلى أهداف البحث في الأبعاد التالية:

- التعرف على الزكاة بإعتبارها أهم موارد النظام الإسلامي.
- معرفة الآثار الإقصادية للزكاة ودورها في تفعيل الديناميكية الإقتصادية

إشكالية موضوع البحث

إنطلاقا مما سبق تتدرج إشكالية هذا البحث على النحو التالي:

ماهي الآثار الزكاة على التنمية الإقتصادية والإجتماعية ؟

تتدرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يمكن إستثمار أموال الزكاة وإستغلالها في تحقيق أهداف تنموية إقتصادية؟
- كيف تساهم الزكاة في حل مشكلة التضخم بإعتباره أهم مشكلة إقتصادية معيقة لتحقيق أهداف التنمية؟
- ماهية الآليات التي تسطرها الزكاة لحل مشكلة الفقر والبطالة؟
- ماهي أهم صور التكافل الإجتماعي الذي ترسمه الزكاة؟

المنهج المعتمد للبحث

للإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف البحث والتحقق من الفرضيات تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف أدبيات الزكاة والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية

الدراسات السابقة

- طيب طيبي، "**مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية بجامعة بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، إنطلق الباحث دراسته بإشكالية تحت مسمى: ماهي مساهمة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الدول

الإسلامية؟ وبصدد ضبط الدراسة وإستكمالها إعتمد الباحث أساسا على المنهج الوصفي والتحليلي، وإنتهى إلى مجموعة من النتائج والتي كانت أهمها أن : الزكاة تساهم في حل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية المعاصرة والتي فشلت النظم الإقتصادية الوضعية في علاجها ومن بين هذه المشكلات مشكلة تكدس الأموال في أيدي فئة قليلة من المجتمع مما يؤدي إلى زيادة الفوارق الإقتصادية والإجتماعية بين الطبقات.

- مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، "**دور أموال الزكاة في التنمية الإقتصادية**" – **دراسة تطبيقية في قطاع غزة** – قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إقتصاديات التنمية 2015، تمحورت مشكلة الدراسة في: هل للزكاة دور في التنمية الإقتصادية، إعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، خلصت الدراسة إلى أن أموال زكاة المال والفطر تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية بقطاع غزة.

- بوكليخة بومدين، بودلال علي، "**الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها فبي تنمية الإقتصاد الجزائري**"، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قي العلوم الإقتصادية، تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية 2013، إشكالية الدراسة كانت تحت عنوان: هل يمكن للعمل المؤسساتي الرسمي في جمع الزكاة المساهمة في تنمية الإقتصاد الجزائري؟ إعتمد الباحث على مجموعة من المناهج العلمية وهي: المنهج الوصفي التحليلي، المنهج التاريخي، المنهج المقارن، أهم نتائج الدراسة خلصت إلى أن حصيلة أموال الزكاة المفترضة في الجزائر كفيلة بالقضاء على الفقر والزيادة في قيمة الإستثمار الكلي وخفض معدلات البطالة والرفع من قيمة الناتج الوطني ومنه تحقيق النمو الإقتصادي.

- ختام عارف حسن عماوي، "**دور الزكاة في التنمية الإقتصادية**"، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2010، إشكالية الدراسة كانت حول: هل للزكاة دور في التنمية الإقتصادية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدت الباحثة

على المنهج الإستقرائي والتحليلي، إستنتجت الباحثة في نهاية الدراسة أن الأثر الأعظم للزكاة في الجانب الإقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر أو التقليل منها إلى أبعد مدى.

الصعوبات والعوائق

تمثلت صعوبات البحث في الموضوع الأزمة الصحية التي أصابت البلاد والحجر الصحي المفروض مما صعب علينا التواصل مع المكاتب لإقتناء الكتب والمراجع، والتواصلنا مع بعض كأعضاء للبحث بطريقة مباشرة، لذا إقتصر تواصلنا عبر المنصات الإلكترونية للتواصل الإجتماعي فقط، إلا أن إرشادات وتوجيهات أستاذنا المشرف الفاضل ساهمت في تخطينا لكل الصعوبات في إنجاز هذا البحث فله منا جزيل الشكر والعرفان.

هيكلة البحث

ومن أجل دراسة موضوع أثر الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، جاء تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولنا في الفصل الأول: ماهية الزكاة والتنمية بحيث عمدنا إلى تقسيمه إلى مبحثين أما المبحث الأول أبرزنا فيه مفهوم الزكاة في الشريعة الإسلامية وحكمها في الدين الإسلامي وحكم مانع الزكاة، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لوجوب الزكاة، أما المبحث الثاني كان حول ماهية التنمية الإقتصادية عرضنا فيه مفهومها ومرتكزاتها من خصائص وأهداف وآليات تحقيقها، ثم أ{راك التنمية الإقتصادية من خلال إبراز أهم الفروق بين التنمية الإسلامية والوضعية.

الفصل الثاني تحت عنوان: مساهمة الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كذلك هذا اللفصل قسمناه إلى مبحثين رئيسيين تناولنا في المبحث الأول الدور التخصصي الإقتصادي للزكاة في حثها على الإستثمار و القضاء على مشكلة التضخم، أما في المبحث الثاني قدمنا فيه در الزكاة في علاج مشكلتي الفقر والبطالة وكذا دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي الذي يميزنا نحن كمسلين.

الفصل الأول: أساسيات حول الزكاة والتنمية

وفيه مبحثين:

- ماهية الزكاة
- ماهية التنمية في الإسلام

تمهيد

تعد الزكاة الركن الثالث في الإسلام، هذا ما يؤكد فضلها العظيم والجليل عند الله تعالي فبها تتحقق منافع عامة تصيب كافة أطياف المجتمع بالخير واليمن والبركة، والزكاة شرعت من أجل إسعاد المعترين والمحتاجون إليها لسد حاجتهم ومنعهم من السؤال.

ينظر الإسلام إلى الزكاة على أنها أداء تعبدي مادي تأخذ من أغنياء الأمة وتصرف على المحتاجين منهم، أي أنها وسيلة لتنمية حياة الناس من الناحية المادية الإقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى الزكاة أداء روحي أخلاقي، فهي بمثابة تأديب لنفوس الناس وتعليمهم السخاء والعطية وتجنيبها البغض والحقد.

سنتعرف في هذا الفصل على ماهية كل من الزكاة والتنمية الإقتصادية في الإسلام.

المبحث الأول: ماهية الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الزكاة

الفرع الأول: الزكاة لغة

أصل الزكاة من زكا، يزكو، زكاء وهي تدل لغويا على معان عدّة منها : البركة والنمو والزيادة، والصلاح والطهارة والمدح[1]، ويقال الزكاة صفوة الشيء وما أخرجه من مالك لتطهر به[2].

وتدل أيضا بأنها النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية[3] والنمو والزيادة قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم39)، فبيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الزكاة تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر لصاحبه وتبارك فيه. ومن إستعمالاتها في الصلاح قوله تعالى : ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (الكهف 81) أي صلاحا ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ (النور 21) ، أي ما صلح منكم من أحد أبدا ، ولكن الله يزكّي من يشاء أي يصلح من يشاء . ومن إستعمالاتها معنى الطهارة في قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (الشمس 9) أي طهرها من الذنوب ، ومن معاني الزكاة أيضا المدح في قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم 32) أي لا تخرجو زكواتكم على سبيل الفخر والإعجاب.

ويقال زكا الرجل يزكو إذ صلح، وزكيته بالتثقيل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح[4]، فالزكاة تصلح النفس لتنال المدح والثناء على فعل الخيرات.

---

[1] سلطان بن محمد سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986، ص 15.

[2] الفيروز آبادي: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، دار النشر، بيروت ، 2005، ص 1292.

[3] الراغب الأصفهاني (ت 425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ط4، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، 2009، ص 380.

[4] الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 97.

وقد تعني الزكاة بأنها المال المعروفة وزكى ماله تزكية أي أدى عنه زكاته[1].

هذا وقد وردت الزكاة المفروضة بلفظ الصدقة، فهما لفظان مترادفان، يفترق الإسم ويتفق المسمى[2]، هذا ما أوردته الآية القرآنية في قول الله سبحانه وتعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة 103)

كذلك في قوله جل وعلى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة 60).

الفرع الثاني: الزكاة في الإصطلاح

عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية تعريفات متعددة، وإن إختلفت في التعبير والأسلوب فهي لم تختلف في المعنى.

فالزكاة عند المالكية: الزكاة تعني إسم لما يجب على المسلم إخراجه في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة ويصرف في مصارف مخصوصة[3].

وعند الشافعية: هي إسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة على أوقات مخصوصة، ويسمى بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجه ويطهر مخرجه من الإثم ويمدحه حيث يشهد له صفحة الإيمان[4].

---

[1] الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 660 هـ): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 115.

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار إبن قتيبة، الكويت، 1989، ص 145.

[3] محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ج 1، ط1، دار القلم، دمشق، 2010، ص 219.

[4] الأسدي الشافعي: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي إبن قاضي شهبة (ت 874 هـ): بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيحي الدغستاني، مج 1، ط1، دار المنهاج، بيروت، 2011، ص 477.

وهي عند الحنابلة: حق يجب في المال فعند إطلاق لفضلها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة[1].

أما عند الحنفية: تمليك المال من فقير مسلم غيرها شمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك كل وجه الله تعالى[2].

ومما سبق ذكره يمكن تعريف الزكاة إصطلاحا بأنها: " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بشروط مخصوصة لوجه الله تعالى"[3].

شرح التعريف الإصطلاحي للزكاة

- جزء مخصوص: أي المقدار النسبي الواجب إخراجه كالعشر أو نصفه أو ربعه عند بلوغ المال المزكى النصاب –وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه– و هو يختلف بإختلاف المال[4]، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة}[5].

- مال مخصوص: يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام والنقدان وعروض التجارة والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقنية فلا تجب زكاته وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات[6].

---

[1] إبن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ): المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، ج 2، مكتبة القاهرة، مصر، 1978، ص 427.

[2] إبن نجيم الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ظبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1997، ص352.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، دار الميمان للنشر والطباعة، الرياض، 2008، ص 43.

[4] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 43.

[5] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ): صحيح مسلم، ج1، كتاب الزكاة، حديث رقم 979، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1991، ص 673.

[6] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 43-44.

- طائفة مخصوصة: وهم الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة[1]، والذين ذكروا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة 60)

- وقت مخصوص: وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند إشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما يجب فيه زكاة العسل، وإستخراج ما تجب فيه من المعادن[2].

- شروط مخصوصة: يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول كما يراد به إشتراط النية الخالصة في إخراج الزكاة لوجه الله تعالى إبتغاء مرضاته عزوجل[3].

المطلب الثاني: حكم الزكاة وشروط وجوبها

الفرع الأول: حكم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفريضتها معلومة من الدين بالضرورة[4].

أولا الأدلة من الكتاب:ورد ذكر الزكاة في الكتاب العزيز مرات كثيرة، وقرنت بالصلاة في ستة وعشرين موضعا، والآيات الدالة على فرضيتها جاءت بأساليب متنوعة.

- قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة 43).

- وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون(1)الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2)وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) ﴾ (المؤمنون 1-4).

---

[1] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، عام الكتب، بيروت، 1983، ص 166.

[2] البهوتي، مرجع سابق، ص 166- 167.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 44.

[4] عبد الرحمان الحزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ص 536.

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ(35) ﴾ (التوبة 34-35)، تحذيرا من عدم إيتاء الزكاة والتهاون في إخراجها.

- وقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ... ﴾ (الأنعام 141).

ثانيا: الأدلة من السنة

جاءت السنة مصدقة في بيان فريضة الزكاة في عدد من الأحاديث ومنها:

- وما رواه إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت، وصوم رمضان"[1]

- عن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((يا رسول الله: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟)) قال: {تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان}. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا انقص منه. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: {من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا}.[2]

- حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو جمرة قال : سمعت إبن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول: ((قدم وفد بن عبد القيس فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا))، قال: {آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله شهادة أن لا

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ): صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب دعائكم إيمانكم، حديث رقم 8، ج1، دار إبن كثير، دمشق وبيروت، ط1، 2002، ص 12.

[2] المرجع نفسه، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1397، ص 338- 339.

إله إلا الله –وعقد بيده هكذا– وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت}[1].

– حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: {أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد إفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم}[2].

– حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((أخبرني بعمل يدخلني الجنة)). قال: ماله ماله. النبي صلى الله عليه وسلم: {أرب ماله، تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم}[3].

ثالثا: الإجماع

أجمع الفقهاء على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة و النص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن فالزكاة فرض كالصلاة[4].

1-عقاب مانع الزكاة

لمانع الزكاة عقاب في الدنيا والآخرة، أما عقاب الآخرة فهو عذاب أليم[5]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ

[1] المرجع نفسه، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1398، ص 339.

[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مرجع سابق، ، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1395، ص 338.

[3] المرجع نفسه، رقم الحديث 1396، ص 338.

[4] أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، مج 3،ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص 193.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ط2، دار الفكر السورية، دمشق، 1985، ص 734.

مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ(35)﴾ (التوبة 34-35)، كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعا[1]، قال عليه الصلاة والسلام أيضا: {ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار}[2]، ومن أنكر وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده في الإسلام أو لأنه نشئ ببادية نائية عن الأبصار عرف وجوبها ولا يحكم لكفره إنه معذور وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتد، ويسناب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ضمن هذه الحالة فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيب الكتاب والسنة وكفر بهما[3]، قال صلى الله عليه وسلم: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الإسلام وحسابهم على الله}[4].

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، مكتبي العلمي، الدوحة، 2006، ص 82.

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987، ص 449.

[3] إبن قدامة: المغني، تحقيق، تحقيق طه محمد الزيني، مرجع سابق، ص 427-428.

[4] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب كتاب الإيمان باب بقتال الناس حتى..... حديث رقم 23، ص 38.

الفرع الثاني: شروط وجوب الزكاة

شروط وجوب الزكاة منها مايعود إلى المزكي نفسه ومنها ما يعود إلى المال المزكى وهي كالآتي :

1- الشروط المتعلقة بالمزكي نفسه:

- الإسلام:فأما الإسلام فمشترط بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة 103). والطهرة والتزكية لا تصح في الكفار[1].
- الحرية: فلا تجب على رقيق لأنه لا يملك وملكه لسيده ولأجل هذا فزكاة ما بيده على سيده وإن ملك فملكه ضعيف غير تام.

وهذان الشرطان محل إتفاق بين العلماء وإختلفوا رحمهم الله في بعض الشروط فمن ذلك العقل والبلوغ فإشترطهما الحنفية خلافا لجمهور العلماء ما ترتب على ذلك إختلافهم في زكاة الصبي والمجنون[2].

2- الشروط المتعلقة بالمال المزكى

- الملك التام: ويقصد به أن يكون المال مملوكا ملكا تاما، الأصل في الملك أن يكون تاما وقد تعتريه أسباب تجعله ناقصا كالمغضوب، والمسروق، والضائع، والدين فإن الزكاة لا تجب فيها على المالك حتي يقبضها لعجزه عن التصرف فيها، وهي بتلك الحال ولا على الغاضب والسارق وملتقط المال الضائع لعدم ثبوت ملكهم فيه، وأما الأموال المودعة عند الغير فإن على مالكيها زكاتها لأنها تحت أيديهم حكما[3].
- النصاب:لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي وإن كان ضئيلا بل إشترط أن يبلغ المال مقدارا محددا يسمى بـ "النصاب" في لغة الفقه، فقد حادث الأحاديث

---

[1] اللبلي الإشبيلي المالكي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحي الفهري البلي الإشبيلي المالكي (ت 586 هـ): أحكام الزكاة، تحقيق محمد شايب شريف، ط1، دار إبن الحزم، لبنان، 2011، ص 31.

[2] عبد الله بن عيسى العايظي، مرجع سابق، ص 23.

[3] محمد سكحال المجاجي، مرجع سابق، ص 221.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء مادون الخمس من الإبل والأربعين من الغنم فليس فيهما زكاة، وكذلك مادون مائتي درهم من النقود الفضية (الورق) ومادون خمسة أوسق من الحبوب والثمار والحاصلات من الزراعة[1].

- الحول: ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لأنه روى ذلك عن ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ولأنه لا يتكامل نماءه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة، فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصابا آخر إنقطع الحول فيما باع[2]، وإن مات في أثناء الحول ففيه قولان أحدهما ينقطع الحول لأنه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه، والثاني لا ينقطع بل يبني الوارث على حوله لأن مالك الوارث مبني على ملك المورث ولهذا لو إبتاع شيئا معينا فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب[3].
- النماء: وهذا يذكره الحنفية شرطا خاصا لوجوب الزكاة وهو كذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وإن لم يصرحوا بإشتراطه[4].

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 148- 149.

[2] الإمام النووي: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ): المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ج5، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ت، ص 327.

[3] الإمام النووي، مرجع سابق، ص 328.

[4] عبد الله بن عيسى العايظي، مرجع سابق، ص 27.

المبحث الثاني: ماهية التنمية في الإسلام

المطلب الأول:مفهوم التنمية.

الفرع الأول: تعريف التنمية لغة

النماء تعني الزيادة، نمى نميا ونماء أي زاد وكثر[1]، وأنميت الشيئ أو نميته أي جعلته ناميا، ونمى الحديث أي إرتفع، ونميت النار بمعنى رفعتها وأشبعت وقودها ومننه نميت النار تنمية إذ ألقيت عليها حطبا وزكيتها به[2].

وتجتمع دلالات لفظ التنمية في الزيادة والوفرة ،العطاء، الكثرة، الخير، التقدم والإزدهار، الإصلاح والصلاح، الإرتفاع والصعود.

الفرع الثاني:تعريف التنمية إصطلاحا

التنمية هي تلك الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في مجتمع ما، من أجل الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الإجتماعية، وذلك من خلال السعي إلى تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية وأعلى مستويات الحياة الإجتماعية بكل نواحيها المختلفة، وهكذا تصبح التنمية ظاهرة شاملة تتكامل فيها الجوانب التقنية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية بحيث تشمل جميع مظاهر الحياة في المجتمع[3].

وفي تعريف آخر: هي العملية المتمثلة في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي وزيادة متوسط نصيب الفرد منه، هذا فضلا عن إجراء العديد من التغيرات في كل

---

[1] الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1340.

[2] إبن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 2 مج، تحقيق عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، مصر، د ت، ص 938.

[3] صبري فارس الهيتي، التنمية السكانية والإقتصادية في الوطن العربي، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص12.

من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلى تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل لصالح الفقراء[1]. أي يجتمع مدلول التنمية في بعد إقتصادي وبعد إجتماعي.

الفرع الثالث: معنى التنمية في الإسلام

التنمية مصطلح حديث لم يعرفه الفكر الإسلامي، غير أنه إحتوى على ما يماثلها أو ما يدل على مضمونها الشامل في عدة مصطلحات منها التمكين، الأمة أو العمارة التي تعتبر المصطلحات الأقرب دلالة من مفهوم التنمية الإقتصادية[2].

التنمية تعرف تبعا لمقتضيات ديننا الإسلامي بأنها عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم وتطوير الحياة الإنسانية وترقيتها نحو الأفضل عن طريق العمل على سيطرة الإنسان على الموارد الإقتصادية، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع، في إيطار التوازن بين إعمار الأرض في الدنيا والسعي من أجل الفوز بالآخرة، وتساهم الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والنفسية لأفراد المجتمع.[3]

والتنمية هي تغيير هيكلي في المناخ الإقتصادي والإجتماعي يتبع شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، فيشحن الطاقات للتوسع في إعمار الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إيطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية.[4]

إن إيطار التنمية في الإسلام ينصرف إلى تحقيق مجتمع القدوة والقوة، أي يتوفر عناصر القوة الإقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية المجتمع، إلى جانب التنمية الإجتماعية تنمية الفرد فهو محور التنمية ذاتها.[5]

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الإقتصادية بين النظرية والتطبيق، ط2، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 81-82.

[2] جنان أحمد، سياسات التنمية الإقتصادية، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 24، ص 100.

[3] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 17، العدد 2، 2004، ص9.

[4] عبد الرحمان يسري أحمد، دراسات في علم الإقتصاد الإسلامي، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 149.

[5] أميرة عبد اللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مذبولي، مصر، 1991، ص 39.

إذن قضية التنمية في الإسلام ليست قضية رفاه مادي فحسب بعيدا عن المعايير والقيم الأخلاقية والظوابط الإجتماعية والروحية، إنها عملية بناء نفسي وإجتماعي وإقتصادي شامل لأفراد المجتمع، على هدى نموذج متميز يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.[1]

المطلب الثاني: مرتكزات التنمية في الإسلام

الفرع الأول:أهداف التنمية في الإقتصاد الإسلامي

إن الهدف الأساس لكل سياسة إقتصادية هو تحقيق النمو الإقتصادي من أجل تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي وأن العملية التنموية هي هدف التنمية في الإسلام شريطة إتباع الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الإستخلاف في الأرض بخلاف النظم الوضعية التي تسلك كل وسيلة تبررها الغاية عندهم مهما كان فيها من إستغلال وإحتكار وربا وأكل أموال الناس بالباطل ومن بين أهداف التنمية في الإسلام نذكر:

1- تحقيق حد الكفاية

تهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الإقتصادي والإجتماعي بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقا لمقاصد الشريعة، وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن حد الكفاية في معنى قوله بأنه توفير القوام من العيش، أي مايستقيم به حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع إحتياجاته التي تجعله ينعم في مستوى المعيشة السائدة.[2]

وعلى العكس الدول المتقدمة التي تتحكم في التكنولوجيا تحقق أكبر معدلات التنمية نجد ملايين البشر يعانون الفقر المدقع، حيث يبلغ عدد الأشخاص الذينيعانون من سوء التغذية في العالم حوالي مليار جائع حسب ما ما نشر تقرير منظمة الأغذية " الفاو" التابع للأمم المتحدة وقد أشار أن هذا العدد في تزايد مستمر حسب الازمات الإقتصادية التي يشهدها العالم، فأين الدول الغنية؟ في حين يقول الحديث النبوي مما أخرجه الإمام إبن داود " إذا بات المؤمن جائعا فلا حق لأحد في مال " معناه إذا وجد في مجتمع إسلامي جائع

[1] المرسي السيد الحجازي، مرجع سابق، ص 5.

[2] عبد الهادي علي النجار، الإسلام والإقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الإقتصادية المعاصرة ، عالم المعرفة، الكويت، 1983، ص 62.

واحد أو عاري واحد فلا يجب إحترام حق الملكية لأي فرد من أفراد المجتمع لأن هذا الجائع الواحد يسقط شرعية حقوق الملكية إلى أن يشبع، وهذا ما يوضح إهتمام الإسلام بضرورة تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع وهذا ما لانجد له مثيلا لا في الرأس المالية ولا لغيرها من المذاهب الأخرى[1].

2- تحقيق الرخاء الإقتصادي

يتطلب الإسلام من الأفراد لأجل عمارة الأرض وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية والتمكين لإستغلال هذه الموارد والإستفادة منها وهذا مايفهم من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك 15) وقال أيضا ﴿ للَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الجاثية 12)

وبعد تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد في المجتمع يتشكل الوسط أو المناخ المناسب لتحقيق الرخاء الإقتصادي في المجتمع والذي يمنح حياة المسلمين وسائل الراحة ويشعرهم بالطمأنينة[2].

3- إستخدام التقدم الإقتصادي

حيث يعتبر التقدم التكنولوجي وسيلة للتحقيق التام والفعال لخلافة الله تعالى وعمارة الأرض بالخير، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض[3]، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود61).

---

[1] محمد شوقي الفجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر، د س، ص 3-4.

[2] رشيد خيمران، مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 66.

[3] شعيب يونس، مقال بعنوان" تفعيل الدور التنموي للزكاة على ضوء السنة النبوية الشريفة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، باب الإقتصاد، العدد 38، تموز يوليو 2015، ص 31.

4- هدف إنساني

يتجلى الهدف الإنساني في التنمية الإقتصادية في توفير الكفاية لكل إنسان في المجتمع سواءا بجهوده الخاصة أو عن طريق الزكاة لمن يعجز عن تحقيقه بنفسه، وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للإقتصاد الإسلامي وهو إستخدام المنجزات الإقتصادية لنشر المبادئ والقيم الإسلامية في مجتمع المتقين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلأَزوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلفُلكِ وَٱلأَنعَامِ مَا تَركَبُونَ (12) لِتَستَوُاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذكُرُواْ نِعمَةَ رَبِّكُم إِذَا ٱستَوَيتُمعَلَيهِ وَتَقُولُواْ سُبحَتَنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هاذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقرِنِينَ ﴾ (الزخرف 12- 13)

توضح الآيات تسخير الله تعالى للفلك والانعام –أي وسائل النقل- وتقاس عليها مختلف الموارد لخدمة الإنسان فالغاية من التسخير هي إشباع الحاجات الإقتصادية للإنسان، والتقدم الإقتصادي ليس هدفا في حد ذاته إنما هو وسيلة لخلافة الله وعمارة الأرض، فالإنسان عندما يحقق قمة مجده الإقتصادي يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه بتطبيق ما أراده الله منهمن الخير والعدل والحق في مختلف أرجاء الأرض[1].

الفرع الثاني:خصائص التنمية في الإسلام

1- الإنسان هو أساس التنمية

لإحداث التنمية الإقتصادية والإجتماعية وجب تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملا إنمائيا فعالا مع الأشياء، وذلك ينطلب أولا وقبل كل شيئ تطهير الحياة الإقتصادية من كافة أشكال الظلم، وعليه يأتي الإسلام كدين ونظام حياة إجتماعية لإخراج البشرية مرة أخرى كما أخرجها من قبل من ظلمات جاهلية تعيشها ومن تخبط حياة ضنكا تحياها[2].

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي في التنمية كمشروع لنعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، ومن ثم تصدى هذا المنهج على عكس المناهج الوضعية لسؤال

[1] مالك إبن نبي، المسلم في عالم الإقتصاد، دار الشروق، بيروت، 1978، ص 47.

[2] عبد الحميد الغزالي، أضواء على الإقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية، دار الوفاء، مصر، 1989، ص 61.

واضح: بما تقوم عليه التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة وهي: الإنسان، أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على أرض الواقع لا بد أن تبدأ من الأصل أي من الإنسان وتنتهي في كل مراحلها التصاعدية بالإنسان، وتتصف التنمية وفق هذا المنهج بالإستمرارية المستمدة من إستمرارية الإنسان في عبادة الخالق عز وجل[1]، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات 56)، فالإنسان هو أهم وأسمى من ما في الوجود والوسيلة الرئيسية لعملية التنمية لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (هود 61).

فالإسلام يقر أن الإنسان هو محور التنمية لأنه هو المستهلك، وهو صاحب المشروع والعامل المنفذ، لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره في العملية التنموية، بفعل أنه هو من يملك الإرادة على التغيير إلى الأفضل، بل هو مكلف بإقامتها والعمل فيها في إطار الشريعة الإسلامية الحنيفة.

2- الواقعية

إن الواقعية في الإسلام تسعى للوصول إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج تستطيع أن تصل إليه البشرية في نظامها الإقتصادي، وهي تعنى بالنظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، ودراسة أبعادها وإيجاد الحلول الواقعية لها.[2]

إن الواقعية في مجال التنمية الإسلامية هي المثالية في الوقت نفسه لأنها من عند الله تعالى لا يمكن أن يقرر مبادئ مثالية بعيدة عن التصور الإنساني للحياة وإمكانية تطبيقها. ومن بين الأمثلة التي توظح لنا واقعية الإسلام ومثاليته في الكيفية التى تعالج بها مشكلة الفقر، بحيث اعطى للفقراء حقا معلوما من أموال الأغنياء، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ

[1] عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص 63

[2] مصيطفى عبد اللطيف و بن ياسانية عبد الرحمان، إنطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23-24 فبراير 2011، الجزائر، ص 22.

حَقٌّ عْلُومٌ (24)لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾ (المعارج 25). فمن الناحية الواقعية فرض الإسلام وأوكل أولي الأمر مسؤولية توزيعها على الفقراء وإجبار الأغنياء على دفعها عند الإمتناع.[1]

3- التوازن

إن الإسلام هدفه أن تتوازن جميع متطلبات التنمية للإستفادة من ثمارها بين مختلف الشرائح بحيث يعم الخير جميع البشر مهما كان جنسهم ومهما كان موقعهم في المجتمع وأيا مكانهم في الكون، وأن يتوفر لكل فرد حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، بحيث يستشعر بنغم الله وفضله، فيتجه تلقائيا إلى حمده وشكره وعبادته، ذلك الحمد والشكر الذي لا يعبر عنه الإسلام بالقول والإمتحان فحسب وإنما أساسا بالعمل والإخلاص فيه، لقوله تعالى: ﴿...اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا...﴾ (سبأ 13)، وتلك العبادة في الإسلام بالصلاة والتوبة إلى الله فحسب وإنما أساسا بخدمة الغير ومد يد العون لكل محتاج لقوله عز وجل: ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ... ﴾ (النساء 114).

فالإسلام يفرض بجانب زيادة الإنتاج عدالة التوزيع لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة 08)، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو إحتكار وإستغلال، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج كاف هي عبارة عن توزيع للفقر والبؤس وهذا ما يرفضه الإسلام[2].

إن مبدأ التوازن في التنمية يقتضي بأن تتوازن جهود التنمية ولا يقبل أن تنفرد بالنواحي الإقتصادية دون القضايا الصحية أو الثقافية أو الإجتماعية، وأن تستأثر الصناعة

[1] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم ومناهج وتطبيقات، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 73.

[2] رشيد حميدان، مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 63.

بالتنمية دون الزراعة، أو التركيز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون المرافق العامة أو تنفرد بتنمية المدن دون القرى، أو أن تقوم الكماليات على الضروريات .....إلخ[1].

ولا شك أن التنمية الإقتصادية غير المتوازنة التي نراها في أغلب دول العالم الإسلامي راجع إلى تركيزها على جزء من الإقتصاد الوطني دون بقية الأجزاء مايجعلها تعمل على تنمية مشوهة.

4- الشمولية

إن المناهج الوظعية الحديثة تسعى إلى إقامة أنظمة تعالج المشاكل على أنها محض مادية، وتصبوا إلى محو أبرز الفوارق بين فئات الأمة وتعتمد في ذلك على توزيع الموارد الإقتصادية بينهم، وأيضا إبعاد الجرائم التى ترتكب في غالب الأحيان بسبب إنعدام مثل هذا التوزيع، وذلك بإيجاد العمل وضمان المأكل والمسكن والملبس والتعليم.

أما المنهج الإسلامي في تحقيقه للتنمية فقد وضع أفضل الأنظمة لتزيع الموارد الإقتصادية إنتاجا وإستهلاكا بين جميع الناس من غير تفرقة جنسية أو لونية أو دينية، فهو يدعو إلى إقامة عدالة إجتماعية شاملة فهو لا يعرف الفصل بين ماهو مادي وماهو روحي، ولا يفرق بين ماهو دنيوي وماهو آخروي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام عمل صالح طالما كان مشروعا وكان يتجه به إلى الله تعالى، فالإيمان في الإسلام ليس إعتقادا مجردا، لكنه مرتبط بالعمل الصالح[2]، لقوله تعالى: ﴿...فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا... ﴾ (الكهف 110).

إن مبدأ الشمول في التنمية الإسلامية يقتضي تحقيق كافة الإحتياجات البشرية من مأكل، وملبس، ومسكن، ونقل، وتعليم، وتطبيب، وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية وغيررها.

[1] محمد شوقي الفنجري، نحو إقتصاد إسلامي، ط، عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1981، ص 115.

[2] إبراهيم العسل، مرجع سابق، ص 71-72.

وبالتالي فإن الشمولية تعني كذلك غرس الأخلاق والقيم الدينية كالصدق والأمانة ورد الحقوق إلى أهلها وإتقان العمل وغيرها من القيم والصفات الأخلاقية والدينية والإقتصادية المؤدية إلى تلك التنمية الإقتصادية الشاملة لكل جوانب الحياة، فالإسلام لا يقبل تنمية رأس مالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل تنمية إشتراكية تضمن الرغيف وتلغى حرية الفكر[1].

وعليه فإن أي برنامج للتنمية في ظل الإسلام لا يهدف إلى التنمية الخلقية لأفراد المجتمع يكون مصيره الفشل.

5- المسؤولية

إن المسؤولية هي من أهم المبادئ في التشريع الإسلامي وتتحدد معالمها من خلال ثلاث جوانب هامة وهي:

- أولا مسؤولية الفرد إتجاه نفسه: فالله تعالى خلق الإنسان وسخر له مافي السماوات والأرض ودعاه للحفاظ على بدنه وحياته وأن يصرف همته إلى إكتساب الصفات الحميدة والقيم الفاضلة، وإجتناب الخصال المذمومة وأن يسعى إلى تحصيل الكمال في أخلاقه وتوطيد علاقاته بالآخرين والقيام بالعمل الصالح الذي يساعده على التعايش مع الجماعة مصدقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذ إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) متفق عليه[2].

- ثانيا مسؤولية الفرد المسلم إتجاه مجتمعه: فالمسلم جزء من المجتمع الذي يعيش فيه والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل، وسعادة المجتمع مثل سعادة الفرد.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الموسر على قريبه المعسر، حيث يقول العلماء إبن حزم: (وفرض على الأغنياء أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات

[1] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دار الشهاب، الجزائر، ص 112.

[2] الإمام النووي، رياض الصالحين من أحاديث سيد المرسلين، ت: محمد ناصر الألباني-كتاب تعظيم حرمات المسلمين- ،حديث رقم 299، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، 1406-1986، ص 131.

بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة).

- ثالثا مسؤولية الدولة: وبالرغم من الواجبات المالية التى فرضها الله تعالى على المسلمين للفقراء والأرامل والعجزة، يحق يحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إن لم يكن هناك من ينفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل من الدولة مسؤولة عن كافة أفراد المجتمع.

وبالتالي فإن المسؤولية في الإسلام مشتركة وواضحة في كل شيئ فالفرد مسؤول والدولة مسؤولة، والكل راع والكل مسؤول عن رعيته[1].

الفرع الثالث: آليات تحقيق التنمية في المجتمعات الإسلامية

شدد الفكر الإقتصادي الإسلامي من منظوره على العديد من الآليات والسبل الرامية إلى تحقيق التنمية التي من شأنها تحريك عجلة الإقتصاد في المجتمعات الإسلامية ، والرفع من مستوي كفاءتها الإنتاجية،وهي كالآتي:

- آلية العمل المصرفي الإسلامي

حيث تعتبر المصارف والبنوك الإسلامية أكثر قدرة وكفاءة على إستثمار المواد المتاحة في ظل إستخدام مبدأ المشاركة لكفاءتها في تحقيق الإستقرار الإقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية البشرية.

كما تسمح هذه المصارف بالمشاركة في إتخاذ القرار، وتحمل المسؤولية، وبالتالي يدفع الجميع من وحدات الفائض ووحدات العجز للمساهمة في النشاط الإقتصادي وتنمية المجتمع هذا ما تسعى إلى تحقيقه التنمية الإقتصادية من خلال تنوع صيغ التمويل: كالمضاربة والسلم والمزارعة والإستصناع والمغارسة وهي صيغ كفيلة بتمويل المشاريع عالية

[1] إبراهيم العسل، مرجع سابق، ص 75-76.

التكلفة[1]، وهي المشاريع الكبرى المسطرة في السياسات الإقتصادية للدول االتي تعتمد عليها لتحقيق أهداف التنمية التي تسعى إليها.

- آلية مؤسسات الزكاة والوقف

تعد الزكاة إلى جانب الوقف اهم مصدرين أساسيين من مصادر التمويل التي تلجأ إليها الكثير من الدول العربية والإسلاميةلتحقيق حد الكفاية و لتغطية العجز المالى الذي تعاني منه، بحيث يتم تخصيص ريعه في كثر من المشاريع سواءا الإجتماعية: كبناء المساجد والمدارس ودور العلم ومراكز العناية الصحية وتمويل المشاريع الشبانية للفئات المجتمعية الهشة في إيطار المساعدة الإجتماعية، أو المشاريع الإقتصادية: كالزراعة والري وإنشاء الطرق وتوفير المياه الصالحة للشرب وإنجاز السكنات والصناعات الخفيفة .....إلخ، فلا يمكن إغفال وجود العديد من الشواهد التي تعبر عن منجزات الوقف والزكاة عبر الحقب المختلفة للحضارة الإسلامية.

يساهم كل من الزكاة والوقف بدور كبير في تحقيق العدالة الإجتماعية وتوزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة،بحيث أن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء ورده للفقراء والمحتاجين يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع، بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد معين من الأفراد يتحكمون في الإقتصاد، وبذلك يمكن تحقيق توازن إجتماعي وإقتصادي وهو ما تتطلع إلى تحقيقة التنمية الإقتصادية الإسلامية[2] .

[1] سعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الإقتصاد الإسلامي، بحث محكم مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، يومي: 20-21 نوفمبر 2012، ص 12.

[2] سعيد دراجي، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثالث: الفرق بين التنمية في الفكر الإسلامي والوضعي

هناك العديد من الإختلافات بين التنمية في الإسلام وفي الإقتصاد الوضعي خاصة في النظامين السائدين في العالم الرأسمالي والإشتراكي،نذكر منها أهم الفروق:

الفرع الأول: المنطلقات الفكرية

ينطلق الإسلام من فكرة أن القيم الإسلامية هي المحرك الأساسي للنظام الإقتصادي في الإسلام[1]،لذا نجد أن محور التنمية في الإسلام فهو الإنسان والدور القيادي الأول يقع على عاتق الإنسان كمنظم ولأنه يملك إرادة العمل والتغيير وتسخير الامور المادية، فيجب عليه أن يعمل ويفكر ويتحمل المخاطر وينفذ محققا الأهداف. وبدونه لا قيمة لرأس المال والإنسان هو غاية التنمية ووسياتها على حد سواء[2]، وفي هذا يقل مالك بن نبي: {كل فم يجب أن يأكل، وكل يد يجب أن تعمل} وهنا البداية لإقتصاد إسلامي يرجح أفكار الإقتصاد إلى عالم القيم وأجدر ما يحقق للإنسانية هذه التجربة الرائدة التي تعيد فهم الإقتصاد من خلال الإنسان، لا فهم الإنسان من خلال الإقتصاد[3]، لذلك إهتم الإسلام بالإنسان وتوفير إحتياجاته الأساسية وتوفير كل المناهج والسبل لكي يكون منتجا من أحسن الطرق وأقصرها لتحقيق التنمية، وهذا الأمر يعتبر من أهم مقاصد الزكاة التي جاءت لتحقيق درجة الكفاية للإنسان ومنح فرص عمل لمن لا يعمل. وبهذا تتخلص كل المجتمعات من مشكل الفقر والبطالة وتحقيق تنمية إقتصادية.

وبالمقابل نجد إن الإقتصاد الوضعي لا يولي أي إهتمام بالجوانب المعنوية مثل القيم والأخلاق إنما يهتم بالمكونات المادية والتنمية عندهم ترتكز على رأس المال وضرورة مضاعفته بأي طريقة كانت، فالنظام الرأسمالي يفصل بين الدين والنشاط الإقتصادي، والنظلم الإشتراكي لا يسعى إلى هذا فحسب، إنما يعتبر القيم الإنسانية والدينية هي عوامل

---

[1] عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإيسلامي في التنمية الإقتصادية، ط، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1989، ص 40.

[2] حلف فلح حسن، التنمية والتخطيط الإقتصادي، عالم الكتب الحديث، العراق، 2006، ص 192.

[3] مالك بن نبي، المسلم في عالم الإقتصاد، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر سوريا، 2000، ص 36.

معرقلة لمسار التنمية ويرون أن الدين مخدرا ومثبطا للعمل والإنتاج، يقول ماركس في هذا السياق: "الدين أفيون الشعوب"[1]، والطريق الوحيد إلى التنمية هو العناية بجانب الإنتاج والتوزيع وسبل تحقيق أقصي إشباع مادي ممكن ومنه تكوين الثروات دون أي إعتبار للجانب إلى إشباع الجانب الروحي[2]، لكن هذا التحديد أثبت عدم صحته في علاج المشاكل الإقتصادية، وهذا الفكر السادي تسبب في عدم إستقرار الإقتصاد الغربي وتعرضه للهزات والتقلبات الإقتصادية[3].

إنطلاقا من هذه المعطيات أثبت صحة المنطلق الأخلاقي الإسلامي في تحقيق التنمية لذا عمل على إيجاد التوازن بين نوعين من القيم: القيم الإنسانية الأخلاقية، والقيم المادية حيث وضع الأولى في الموضع الأسمى، ويزيل عن الثانية كل جوانب المبالغة ويضعها في مستوى "الوسيلة" دون تحقيرها أو صرف الناس عنها[4]، من هنا يظهر إسهام الزكاة في التنمية الإقتصادية كمصر تمويل إستثماري إقتصادي، حيث أن الأفراد يخرجونها من الوازع الديني الذاتي ودون إنتظار أي مقابل مادي.

الفرع الثاني: المشكلة الإقتصادية

تتمثل المشكلة الإقتصادية في الندرة النسبية للموارد، أي أن نردة الموارد الإقتصادية المتاحة بالنسبة للحاجات والرغبات الإنسانية، فالحاجات والررغبات الإنسانية في تزايد مطلق في حين أن الموارد الإقتصادية لا تكفي لإنتاج كل ما يرغب فيه الأفراد والمجتمعات من سلع وخدمات مما يعني إستحالة إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة بإستمرار[5] ،فالرأسمالية فترى أن المشكلة الإقتصادية هي سبب قلة الموارد أي مردها إلى الطبيعة وعجزها عن تلبية الحاجات المتزايدة للسكان في ظل النمو السكاني الكبير، الذي لا يواكبه نمو مماثل في

[1] داودي الطيب، تمويل التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1990، ص 60.

[2] عوف محمود كفراوي، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية الجامعية، مصر، 2000، ص 85.

[3] أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 106.

[4] مصيطفى عبد اللطيف و بن ياسانية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 17.

[5] سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الإقتصاد الإسلامي، 1428هـ ، ص 24.

الإنتاج، وفيما يتعلق بالإشتراكية فإنها ترى أن المشكلة تكمن في عدم التوازن بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع وعدم التطور وهذا هو السبب الذي يدفعهم إلى تكريس ودعم الصراع الطبقي في العالم وبالأخص بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال[1].

أما المنظور الإسلامي، برى أن المشكلة ليست مشكلة تاطبيعة أو أشكال إنتاج وإن ندرة الموارد ليست حقيقية فالموارد تعتبر كافية في هذا الكون لسد الحاجات الإنسانية على المستوى العالمي، على الرغم من وفوع ندرة في بعض الموارد على المستويات القومية، لكن المشكلة تكمن في قصور الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد التي يمكن إستخدامها لإشباع حاجاته، وفي تبديد الإنسان لتلك الموارد، والتقصير في إستثمارها وسوء توزيعها فعوامل الإنتاج ليست نادرة[2]، بدليل قوله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر 49) وقوله أيضا: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان 2) إذ أن فيض الخيلات دون سعي ونصب قد يجر أفراد المجتمع إلى الكسل والبطر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (الشورى 27)، ولهذا جعل الله النعم محدودة رهينة بسعي البشر وتسخير الوسائل اللازمة لتنميتها[3].

الفرع الثالث: الملكية

فانظام الرأسمالي يعطي الحرية الكاملة للفردوبدون أي حدود في تملك كل وسائل الإنتاج على إختلافها فلاتوجد لديه هيئة تتولى توزيع الموارد الإقتصادية، بل السوق هو الذي يقوم بهذا الدور فتسمى عندهم المصلحة إشباعا إذا كان الفرد فيها مستهلكا وتسمى ربحا إذا كان الفرد فيها منتجا، أما فيما يخص النظام الإشتراكي فإنه يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج بحث أن كافة وسائل الإنتاج ملك لجميع أفراد المجتمع، والحكومة هي

[1] قرعوش كايد يوسف وآخرون، النظام الإقتصادي في الإسلام، ط1، منشورات الجامعة العربية المفتوحة، القدس، 1999، ص 100.

[2] منذر قحف، السياسة الإقتصادية في إيطار النظام الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط2، الملكة العربية السعودية، 2001، ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 25

التي تسيطر على الموارد المادية والبشرية بواسطة هيئات إدارية للتخطيط وتوجيه الإنتاج وتوزيع الناتج الإجمالي بشكل عادل ومتوازن بين الإنتاج والإستهلاك وبين الإدخار والإستثمار وهي التي تقرر تفاصيل وطرق إستخدام الموارد الإقتصادية من أرض وعمل ورأس مال عن طريق خطط وإستراتيجيات شريطة الإلتزام[1].

أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على تقبل وإعتبار الشكلين المختلفين للملكية في آن واحد، فهو يقر بالملكية الفردية الخاصة بإعتبار أن الملكية الفردية سبيل لتلبية الحاجة الفطرية للإنسان هي حب التملك والتي تشكل له دافعا قويا وحافزا للسعي إلى العمل لكسب المال وتنميته كما أن الملكية الفردية هي حماية للأموال من خلال تعيين من يتحمل المسؤولية عنها في حال سوء التصرف فيها أو إهدارها، وبالمقابل يقر الإسلام بالملكية الإشتراكية الجماعية الذي جاء بسبب ما تؤديه من دور لا يمكن للملكية الفردية أن تقوم به، وما تحققه من مصالح يعجز الأفراد عن تحقيقها[2].

فالإسلام بعد أن أقر الملكية الفردية جعل من ضوابطها في ما يمتلكه الفرد حقا للجماعة ومن هذه الحقوق الزكاة المفروضة على المال النامي[3]، لم يقتصر الإسلام على الإقرار بالملكية المزدوجة وإنما تعداها إلى فرض ضوابط أخلاقية حيث يقول "أوستري" في هذا الشأن {إن الإسلام يهدف إلى تخليق الإقتصاد}، ومن بين هذه الضوابط أنه حرم أن تكون حيازتها عن طريق غير مشروعة، كالربا والتجارة بالمحرمات والإحتكار ونهى عن الإضرار بالغير والعدوان على الملكية[4]،قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء 29) وفي ذلك يقو الرسول صلى الله عليه وسلم: {ما إقتطع مال إمرئ

[1] مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 34-35.

[2] مصيطفى عبد اللطيف و بن ياسانية عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 18-19.

[3] إبراهيم العسل، مرجع سابق، ص 122.

[4] منذر قحف، مرجع سابق، ص 26.

مسلم بغير حق لقي الله- عز وجل- وهو عليه غضبان}[1]، وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم: {كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه}[2]رواه الترمذي.

الفرع الرابع: الهدف

تتميز التنمية في الإسلام عن غيرها في الغاية التي يصبو الوصول إليها، فالتنمية لدى الإشتراكية تسعى لتوفير إحتياجات الدولة بما يوافق سياسات القائمين على الحكم ما ينجم عنه تهديد حرية الفرد وجعله أداة وآلة في أيديهم، أما فيما يخص الرأسمالية فإن التنمية لديهم تسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مما يؤدي إلى الإنحراف بالإنتاج عن توفير إحتياجات المجتمع الضرورية إلى إنتاج السلع الكمالية، والتي لا يستطيع الوصول إليها الأغنياء والمترفون، وما ينتج عنها من سيادة المادة وظهور الآفات الإجتماعية والأحقاد بين مختلف طبقات المجتمع وهذا ما تعاني منه المجتمعات الغربية[3].

بينما تهدف التنمية في الفكر الإسلامي أساسا إلى تنمية الموارد البشرية من خلال تكوين الشخصية السوية والملتزمة بالطاعة، خالية من العقد والأمراض النفسية والعصبية والتدريب والتعليم على المهارات المختلفة المطلوبة لمختلف الأنشطة، ومن ثم تحقيق كفاءة العمل وتشجيع البحث وطلب العمل، وفي سبيل ذلك فإن التنمية في الإسلام تقوم على الإستثمار في قدرات الإنسان وتحقيق العمالة من خلال ترشيد قوة العمل المتاحة بتوفير الحافز لها وتأمين مشاركتها في الإنتاج وإشراكها في عوائدها، مما يسمح بزيادة إنتاجية الموارد الإقتصادية المختلفة وزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته[4]، مصدقا لقوله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيب﴾ (هود 61)، ويفسر القرطبي في هذه الآية بقوله أنها تقصد طلب العمارة لإستعمالها البين و"التاء" في (إستعمركم) للطلب

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم 138.
[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم 2564.
[3] إبراهيم العسل، مرجع سابق، ص 77.
[4] جنان أحمد، مرجع سابق، ص 107.

والطلب المطلق من الله تعالى يكونعلى سبيل الوجوب[1]، فالمسلم الحق يرى أن السعي الجاد لتحقيق التمنية يرتقي إلى مرتبة العبادة، يقول مالك بن نبي: "عندما يحقق الإنسان مجده الإقتصادي يذكر الله ويعترف بفضله ونعمته، وبتطبيق ما أمرهبه من مبادئ الخير والسعي لتحقيق العدل والحق في الأرض"[2].

إن الإقتصاد الإسلامي يوقع مسؤولية تمويل التنمية على المصادر الذاتية للأمة ومنها الزكاة وهذا ما يجنب الأمة الوقوع في مشاكل التمويل الخارجي الذي بدوره يؤدي إلى التبعية الإقتصادية والسياسية للدول الممولة، فالدول التي تعاني من التبعية لا يمكن أن تحقق التنمية أو الرقاء الإقتصادي[3]، وهو ما أثبته الواقع اليوم إذ أن جميع دول العالم الثالث إنقسمت في تبعيتها إما إلى النموذج الغربي الرأسمالي أو الشرقي الإشتراكي، لم تستطع تجاوز التخلف الذي تركه الإحتلال الأجنبي خلفه.

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأنظم القرآن، ط2، دار الكتاب العربي، لبنان، 2006، ص 56.

[2] مالك بن نبي، مرجع سابق، ص 47.

[3] الهواري عادل المختار، التنمية الإقتصادية، دار المعرفة، البلد، 1998، ص 304.

الخلاصة

الزكاة ركن تعبدي وفرض واجب، دافعها ليس حر في أدائها ولا في اختيار سعرها، تجب في كافة الأموال متى بلغت النصاب الفائض عن الحاجة. يقول الرسول الكريم(لا صدقة الا عن ظهر غنى) لأن العبادات مرهونة بالقدرة، ولا تسقط الا بأدائها، ولا يقوم مقامها إنفاق أخر مهما بلغ تصرف على فئة معينة من الناس تمتاز بالعتر والحاجة حددها الله تعالى في قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة 60).

أما التنمية في الإسلام فهي عملية بناء نفسي وإجتماعي وإقتصادي شامل لأفراد المجتمع، على هدى نموذج متميز يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، أي أنها أسلوب حياة متكامل وفق ما تملسه الشريعة الإسلامية من تحقيق المنافع ودرء المخاطر على حياة الشر.

الفصل الثاني: مساهمة الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية

وفيه مبحثين:

- الدور التخصصي الإقتصادي للزكاة
- الدور التوزيعي الإجتماعي للزكاة

تمهيد

ترتبط الزكاة كخراج مادي مع التنمية الإقتصادية كونها مورد مالي دوري و متجدد، لذا إهتم العلماء الإقتصاديون المسلمون بالزكاة بإعتباره مصدر تمويلي للعديد من المشاريع الإقتصادية التي من شأنها أن تحسن من مستوى حياة الأفراد المجتمع بما يحقق الهدف الرئيسي للتنمية الإقتصادية في تحقيق حد الكفاية وبالتالي القضاء على أهم المشاكل الإقتصادية كالتضخم والإكتناز وكذا التقليل من حدة مشكلتي الفقر والبطالة،هذا ما يجعل الفكر التنموي الإسلامي متفرد يعتمد على مخرجات إستثمار الجانب الروحي للتكافل الإجتماعي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى معالجة أثر الزكاة على المتغيرات الإساسية للتنمية الإقتصادية (الإستثمار، التضخم) وكذا أثره على مؤشرا التنمية الإجتماعية الفقر والبطالة، وعلى صور التكافل الإجتماعي .

المبحث الأول: الدور التخصصي الإقتصادي للزكاة

المطلب الأول: دور الزكاة في الحث على الإستثمار

الفرع الأول: مفهوم إستثمار الأموال الزكوية والألفاظ المتعلقة بها.

1- الإستثمار لغة:

وردت كلمة ثمر في اللغة لمعان تدور كلها حول دلالة على الزيادة والكثرة.

أثمر الشجر أي طلع ثمره، ويقال أثمر الرجل كثر ماله[1]، ويقال ثمر الله ماله ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمره،كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[2]، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (الكهف 34)

2- الإستثمار إصطلاحا:

الإستثمار في الشريعة الإسلامية: عرف الإستثمار الشرعي بأنه إستغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه وذلك دون مقارنة ما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية[3].

---

[1] الرازي، مرجع سابق، ص 37.

[2] الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص 176.

[3] عبد الله بن راشد الهاجري، إستثمارات المصارف الإسلامية الخليجية (1408هـ/ 1409 هـ) دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 165.

الإستثمار في إصطلاح الإقتصاديين: هو البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى[1]، وقيل هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح[2].

3- التعريف الكلي لإستثمار الأموال الزكوية:

بعد عرض تعريف الإستثمار في الشريعة الإسلامية وعند الإقتصاديين نلخص التعريف الكلي للإستثمار في الأموال الزكوية، ويعرف إستثمار الزكاة بأنه: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين[3].

الألفاظ ذات صلة بالإستثمار

هناك العديد من الألفاظ ذات الصلة بالإستثمار التي يستعملها الفقهاء في التعبير عن العملية الإستثمارية للأموال وهي:

- التنمية: وهو مصطلح سبق التطرق لمعناه في الفصل السابق.
- الإستغلال: يمكن الوصول إلى حقيقة معناه من خلال تعريفه في اللغة الذي يرجع أصله إلى الغلة، ونقول إستغل عبده كلفه أن يغل عليه[4]، أما في معناه الإصطلاحي فالإستغلال هو طلب الغلة من العبيد أو الأراضي[5].

---

[1] علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1998، ص 294.

[2] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، دار الميمان، الرياض، 2008، ص 469.

[3] محمد عثمان شبير، إستثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1992، ص 7.

[4] الرازي، مرجع سابق، ص 200.

[5] المفتي السيد محمد عصيم الإحسان المجددي البركتي، ط1، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 26.

- الإنتفاع: ورد في اللغة لفظ النفع ضد الضر ويقال نفعه بكذا فإنتفع به[1]، أما في الإصطلاح فالإنتفاع من النفع والإستفادة من الشيء، التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة[2].

الفرع الثاني: حكم إستثمار الأموال الزكوية

إتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو ما ينيبه لأموال الزكاة فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية وإنما وقع الإختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم إستثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها وذلك على على عدة أقوال ترجع إلى قولين[3].

القول الأول: عدم إستثمار الأموال الزكوية مطلقا وبه قال جمع من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين والدكتور محمد عطا السيد والدكتور وهبة الرحيلي والشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبد الله علوان، وبهذا القول صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[4].

القول الثاني: جواز إستثمار الأموال الزكوية وبه قال عدد من الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد السلام العبادي والدكتور محمد فاروق النبهان والأستاذ مصطفى الزرقا والشيخ عبد الفتاح أبو عدة والدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور

[1] الرازي، مرجع سابق، ص 280.

[2] محمد رواس قلعة جي، محمد صادق قنيني، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 67.

[3] عبد الله بن منصور العفيلي، نوازل الزكاة، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 477.

[4] محمد بن مطر السهاب، إستثمار الأموال الزكوية درايسة فقهية، ص 3400.

محمد صالح فرفور والدكتور حسن عبد الله الأمين وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1].

أدلة القائلين بعدم جواز الإستثمار

- إن إستثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع لأن التجارة إما ربحا وإما خسارة[2].
- إن إستثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية[3].
- الإستناد إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة 60) وجه الدلالة أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، وإستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف ويخالف مقتضى الحصر[4].

أدلة القائلين بجواز الإستثمار

- الأخذ بقول من توسعوا من مصرف في سبيل الله وجعله يشمل كل وجوه الخير أكثر والقربات لله تعالى والإستثمار تحصل به المنفعة وهو أمر قال به بعض السلف وعدد من العلماء المعاصرين[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 3400- 3401.

[2] آدم شيخ عبد الله، توظيف أموال الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، العدد 3، ص 354.

[3] آدم شيخ عبد الله، مرجع سابق، ص 354.

[4] عبد الله بن منصور العفيلي، مرجع سابق، ص 479.

[5] خاتم عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، أطروحة ماجستير، قسم فقه التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 88.

- المقاصد العامة للإسلام تقتضي القول الحول بجواز ذلك فيجب على ولي أمر المسلمين تحقيق المقاصد الشرعية ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع بإقراضهم من أموال الزكاة لسد حاجاتهم الضرورية[1].
- إن في ذلك إسهاما في عملية محاربة الربا والقضاء على فوائد البنكية، فإذا فتح باب الإقتراض من أموال الزكاة للضروريات والحاجات فإن ذلك سيسهم بشكل كبير في الحد من تعامل الناس مع المؤسسات التقليدية في تمويل المحرم، وهذه مصلحة شرعية ينبغي مراعاتها عند إصدار الأحكام الشرعية[2].
- إن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لذات الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل كما كان لها رعاة يشرفون عليها، مما روي عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فإجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن شئتم أن تخرجوا إلى الإبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها} ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وإرتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في إثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا[3].

[1] حجاج العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، دون فهرسة، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب القيامة والمحاربين والقصاص والدبات ما بحكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم، 1671، ص 1297.

الترجيح:

يجوز إستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو ما ينوب عنه بمراعاة الضوابط التالية[1]:

- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة فلا يجوز تأخير صرف الزكاة عنها بحجة الإستثمار وإذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.
- أن يتحقق من الإستثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين كالتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

بالإضافة إلى[2]:

- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة فلا توجه إلى الإتجار بالمحرمات أو التعامل بالربا فهذا ممنوع في الإستثمار عامة وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى.
- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن أمل إذا كان إحتمال الخسارة غالبا وشبه المخاطرة كبيرة فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

الفرع الثالث: أثر الزكاة على الإستثمار

تعد الزكاة إحدى السياسات المالية العامة في تحفيز الميدان التنموي فهي بمثابة دافع للأموال نحو الإستثمار لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة 276)، والرسول صلى الله عليه وسلم عندما خطب بالناس قال: {ألا من

[1] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 27.

[2] خاتم عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص 96.

ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة}[1]، وفي هذا الحديث دعوة صريحة للإستثمار وتنمية الأموال فإن كان ذلك أمر لولي اليتيم فهو من باب أولى أمرلبقية المالكين للمال حيث أن الإسلام حرم كنز المال وعدم دفعه لنشاط الإقتصادي، فصاحب المال المكتنز يعرض ماله للهلاك في الدنيا، فالزكاة تعد بمثابة دافع للمال نحو الإستثمار وطالما الإسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالي فإن هذا الإستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحفظ بالقسمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوى شرائية حقيقية وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي أي المادي والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سيرانها على الأصول الثابتة وإذن دفع المال المكتنز إلى الإستثمار الحلال هو الأساس من فرض الزكاة.

فالزكاة تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للإنماء حيث إستقطاع 2.5% من الأموال التي تتجاوز النصاب التي يؤدي إستقطاع 10% من الأموال المكتنزة في أقل من 5 سنوات وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لتحفيز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للإنماء للمشاركة في الإنتاج وبالتالي زيادة القدرات الإستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع[2].

[1] سنن الترمذي، كتاب الزكاة عن الرسول صلى الله عليهوسلم، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم 641.

[2] بوكليخة بومدين، بودلال علي، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الإقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013، ص 64- 65.

كما أن الزكاة تؤثر على الإستثمار بطرق مختلفة[1]:

- يساعد تطبيق الزكاة على زيادة الإستثمار من خلال زيادة أهم مصادره وهو الإدخار العام.
- تعمل الزكاة من خلال تحصيلا وإنفاقها على تهيئة مناخ إجتماعي وسياسي مستقر مما يقلل من عنصر المخاطرة ويرفع الميل للإستثمار.
- يؤدي ثبات أحكام الزكاة إلى تقليل عنصر المخاطرة عند إتخاذ القرار الإستثماري مما يزيد ميل المكلف للإستثمار ويظهر هذا جليا للزكاة عند مقارنتها بالأنظمة التجريبية والمتميزة بالتغيير في معدلاتها وأوعيتها وحدود الإعفاء تبعا لتغير الأحوال الإقتصادية مما يزيد من عنصر الخطر ويقلل من الميل للإستثمار.
- تحسن الزكاة من توقعات رجال الأعمال عندما ترفع من الكفاءة الحدية لرأس المال في القطاع الإنتاج السلع الكفائية.

وبحسب الإقتصاد الإسلامي فإن أموال الزكاة يمكن أن نستغلها كمؤسسات وقفية تهدف لتنمية المال، وبالتالي توسيع دائرة العملية الإنتاجية والرفع من مستويات التشغيل لبلوغ مستوى لائق من مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق حد الكفاية، وتتعدد هذه الصيغ الإستثمارية لأموال الزكاة إلى أربعة صور أساسة وهي[2]:

1- توظيف العمل مع العمل: ويتمثل هذا النوع من الإستثمار في تنمية الثروة المالية من خلال عقود شركات الأبدان.

2- توظيف المال مع المال: ويتمثل هذا النوع من الإستثمار في شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي بشركات العنان.

[1] ليلى عساوي، أثر الزكاة عبى تحفيز الإستثمار والحد من البطالة، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير،جامعة عنابة، ، مج 19، عدد 2، الجزائر، 2018ص 145.

[2] أحمد بن خليفة، الطرق المثلى لتثمير أموال الزكاة عن طريق المؤسسات الوقفية، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، ص 192- 193.

3- توظيف المال مع العمل: ويتمثل في شركات المضاربة.

4- توظيف وسائل الإنتاج مع المال: ويتمثل في الشركات التي أحد طرفيها المال والثاني في وسائل الإنتاج، نحو المزارعة.

أما عن طرق إستثمار أموال الزكاة فهي تتم وفق أحد الصور التالية[1]:

1- التمويل عن طريق التأجر: وهو بعقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ويتم بصورتين: تأجير تشغيلي ونقصد به أن تتم حيازة وتمليك المعدات الإنتاجية لبيت مال الزكاة ثم يقوم بتأجيرها للمتمول للفقير لإستغلالها في العمل، والصورة الثانية تكون عن طريق التأجير التناقص المبني على شكل دفوعات أقساط لبيت مال الزكاة المنتهي بالتمليك.

2- التمويل عن طريق المشاركة: يقصد به أن يكون الملكية لوسائل الإنتاج لبيت مال الزكاة تعطى للفقير من أجل إستغلالها على أن تكون الأرباح الناتجة عن هذا الإستغلال مناصفة مع بيت مال الزكاة، وتأخذ شكلين: المشاركة الدائمة، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

3- التمويل عن طريق المضاربة: ونعنى به بعد إستثمار أموال الزكاة في مشاريع ربحية يكون الجزء الأكبر من الأرباح لأصحاب المشاريع، والجزء الآخر من نصيب بيت مال الزكاة على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة 5 سنوات كأقصى حد.

4- التمويل بالقرض الحسن: وهو القرض الذي لا يكون فيه زيادة أو نسبة من الفائدة يعطى لأصحاب النشاطات البسيطة.

[1] أحمد بن خليفة، مرجع سابق، ص 195-197.

المطلب الثاني: دور الزكاة في التقليل من التضخم

الفرع الأول: تعريف التضخم

1- **لغة:** هو العظم من كل شيء، أو العظم الجرم[1].

2- **إصطلاحا:** أما علماء الإقتصاد فقد عرفوه بعدة تعريفات منها أنه حركة صعودية للأسعار تتصف بالإستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن العرض [2].

الفرع الثاني: أنواع التضخم

إختلف علماء الإقتصاد في مفهوم التضخم مما جعلهم يختلفون في تحديد أنواعه وهي كالآتي[3]:

1- التضخم الحقيقي: أنه الحالة لا تؤدي فيها الزيادة الإضافية في الطلب الكلي إلى زيادة في الإنتاج.

2- التضخم المكبوت أو الحبيس: وهو قيام الحكومة بتنفيذ التضخم بالتدخل المباشر للحد من إرتفاع الأسعار المستمر وذلك من خلال فرض الرقابة السعرية والدعم الحكومي وهو ما يؤدي إلى ظهور السوق السوداء نتيجة لهذا التقييد، فوضع حدود عليا للأسعار سيؤدي إلى زيادة الطلب عن العرض وعدم العدالة توزيع السلع من الأفراد وإنحراف قوى السوق عن تحقيق الإستخدام الأمثل للموارد في تحقيق إشباع إحتياجات المجتمع الضرورية.

3- التضخم الزاحف: وهذا النوع ترتفع الأسعار ببطئ ولكن بشكل مستمر وهذا ما تعاني منه الدول النامية ويتميز بالتدخل المحدود للحكومة.

---

[1] الفيروز أبادي،مرجع سابق، ص 1131.

[2] عبد الله بن منصور العفيلي، مرجع سابق، ص 77- 78

[3] عبد الباسط الفرعان و منير سليمان الحكيم، دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية إقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 11، عدد 4، 2015، ص 398.

4- التضخم الطليق (الجامح): ترتفع الأسعار بمعدل كبير بحيث تقتصر وظيفة النقود على كونها وسيط للتبادل وتفقد وظيفتها كمخزن للقيمة فتنخفض قيمتها بشكل كبير ويتجه الأفراد أو المنتجين إلى إحتكار السلع وتخزينها نظرا للخوف من إرتفاع أثمانها، وترقب المنجين لإرتفاع أسعارها وطرحها في الأسواق خاصة في الظروف الإقتصادية غير الطبيعية، وهذا النوع من أخطر أنواع التضخم.

الفرع الثالث: أثر الزكاة في الحد من التضخم

يمكن أن تساهم الزكاة في الحد من التضخم من خلال عدة قنوات وطرق[1]:

1- إمتصاص الطلب الكلي فكما هو معروف إقتصاديا فإن الطلب الكلي يتكون من الإنفاق الحكومي والإنفاق الإستهلاكي والإستثماري، كما أن للزكاة تأثيرا قي ترشيد الإستهلاك الخاص حيث أن مصارف الزكاة تشكل نسبة ضئيلة من المجتمع فنقلها من الأغنياء إلى الفقراء لا يؤدي إلى زيادة كبيرة في الإستهلاك.

2- هناك قناة أخرى للزكاة في الحد من التضخم وهي أن الزكاة تحفز على الإدخار الموجه للإستثمار و الشريعة الإسلامية تحرم الإكتناز وبهذا فإن الأموال المدخرة سوف توجه للإستثمار الذي يؤدي إلى العرض الحقيقي من السلع والخدمات، كما يمكن أن يعطي الزكاة لأصحاب المهن الصغيرة التي يمكنهم من مزاولة أعمالهم كل حسب تخصصه وأيضا فإنها تمكن من دعم الإستثمار من خلال تشجيع الإئتمان.

ومن هذه القنوات يتبين أن للزكاة دورا هاما في محاولة إمتصاص الضغوط التضخمية التي تؤثر على المجتمع سلبا، وهذا من خلال إعادة توزيع الدخل الذي تحدثه الزكاة في المجتمع.

[1] قاسم الحموري، أثر التضخم الإقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج11، العدد3، جامعة اليرموك، الأردن، 1995، ص 160- 161.

ومن ناحية أخرى كون تأخير الزكاة نافعا في معالجة آثار التضخم النقدي مؤثرا في الحد من معدل التضخم النقدي وهذا أمر تكتنفه عدة إشكالات من عدة أوجهات[1]:

1- أن نسبة الزكاة أقل من أن تؤثر تأثيرا كبيرا في معدل التضخم النقدي فربع العشر وهو إثنان ونصف في المئة من النقود أو عروض التجارة، لا يتوقع أن يؤثر في مستوى الإستهلاك إلى حد يؤدي إلى إرتفاع نسبة التضخم.

2- أن إستهلاك أصل الزكاة لما حصلوه من أموال نقدية لن يكون جميعه في وقت واحد غالبا بل سيكون موزعا في مدد تختلف بإختلاف في حاجاتهم وهذا من شأنه أن يخفف من تأثير ذلك في معدل التضخم النقدي.

3- إن تأخير إخراج الزكاة وإبقاءها في أيدي أصحاب الأموال لن يحل إشكالية إرتفاع معدل الإستهلاك لأن زيادة كمية النقود في أيدي أصحاب الأموال قد يشجعهم على زيادة الإنفاق الإستهلاكي ولذلك فإن الحل قد يكون في تعجيل إخراج الزكاة للحد من قدرة أرباب الأموال على الإنفاق الإستهلاكي.

4- إنه يمكن تلافي ماقد ينجم عن إخراج الزكاة في وقتها من زيادة معدل التضخم النقدي بسبب زيادة الإستهلاك.

بالإضافة إلى هذا نجد أن الزكاة من شأنها أن تقلل من مشكلة التضخم عن طريق[2]:

الطريق الأول: زيادة دخول الطبقات الفقيرة ودعم قوتهما الشرائية مما يوجه الانتاج نحو السلع الضرورية غير معقدة التصنيع ولا تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة ويمكن تصنيعها محلياً بعكس السلع الكمالية التي تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة وصنعها أكثر من السلع الضرورية ومن ثم يكون أكثرها مستوردا تعقيدا

[1] خالد بن عبد الله المصلح، التضخم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دت، السعودية، ص 336- 345.

[2] محمد بدوي القاضي و عبد الرحيم فؤاد فارس، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، ص 157.

الطريق الثاني: العمل على إعادة التوزيع، ودخول منتجين جدد اعادتهم مخصصات الزكاة إلى مزاولة نشاطهم الاقتصادي والانتاجي لانها مصدر تمويل لكل ذي حرفة محتاج وهذا يزيد من الانتاج وبزيادة الانتاج يزيد العرض ومن ثم تستقر الأسعار، كذلك تقوم الزكاة بتوجيه الاستثمار نحو السلع التي تعطي عائداً جيداً وعليها طلب وهي السلع الأساسية وبذلك تتحول الاستثمارات من كونها في قطاع الخدمات إلى مجال التصنيع وهذا يزيد من الانتاج الحقيقي ويحد من التضخم. ومن جهة أخرى نجد أن التضخم كذلك يؤثر على الزكاة من خلال تأثيره في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية كانقدين وسائمة الأنعام والحبوب والثمار، فمتى بلغ المال الزكوي النصاب المحدد وجبت الزكاة فيه على كل حال ولو كانت قيمته باهضة كما هو الحال عند التضخم النقدي.

وأما الأوراق النقدية فإنه لما كان المغضوب منها ماليتها أي قيمتها التبادلية لا أعيانها فإن المعتبر في نصابها هو القيمة وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين وليست للتضخم النقدي أثر على نصابها، وإنما يؤثر على نصاب الأوراق النقدية من جهته إنخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية عند التضخم النقدي فيرتفع مقدار نصابها لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به وهو نصاب الذهب والفضة فيصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجبنا الزكاة عند بلوغه قبل التضخم مما لا تجب الزكاة فيه لإنخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم ومثال ذلك لو أن شخصا يملك (800) ريال وقيمة أدنى نصابي الذهب والفضة هو (500) ريال فيكون قد وجبت عليه الزكاة فإن طرأ تضخم نقدي وإنخفضت به قيمة النقود التبادلية وقوتها الشرائية فصارت أدنى قيمة نصابي الذهب والفضة (1000) ريال لا لإرتفاع قيمة أدنى وهي الفضة غالبا، وإنما لإنخفاض قيمة النقود الورقة فلا يجب الزكاة على من ملك (800) ريال لعدم بلوغه النصاب مع كونها قد وجبت عليه قبل التضخم، وبهي نبين أن

التضخم النقدي قد يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة فيما ذا كان التضخم سببا في نقصان الأوراق النقدية على أقل نصاب[1].

المبحث الثاني: الدور التوزيعي الإجتماعي للزكاة

المطلب الأول: دور الزكاة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة

تعد مشكلتي الفقر والبطالة من بين كبرى المعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف برامج التنمية بإعتبارهما أهم المؤشرات الإجتماعية في قياس مستوى التنمية، لذا فإن هاتين الظاهرتين يعتبرهما الخبراء الإقتصاديون المختصون كركيزة أساسية لتحديد مستوى إقتصاديات الدول وقوتها من خلال قياس مستوى مداهما في المجتمع، هذا ما يجعلهم يبحثون عن الآليات الناجعة لتسطير البرامج التنموية المناسبة، والتي من شأنها القضاء على مشكلتي الفقر والبطالة للحد من إنتشارهما وتأصلهما في المجتمع.

والإسلام من جهته شرع الزكاة كآلية هامة وفعالة تهدف إلى معالجة هاتين المشكلتين علاجا جذريا من خلال القضاء على المسببات الرئيسية لذلك وبالتالي القضاء على ما ينجر من خلالهما من مشاكل وآفات إجتماعية أخرى.

الفرع الأول: أثر الزكاة في معالجة مشكلة الفقر

أولا: مفهوم الفقر

1- **الفقر لغة:** ضد الغنى، وهو الحاجة ويقال رجل فقير من المال وقد فقر، فهو فقير والجمع فقراء[2].

[1] عبد الله بن منصور العفيلي، مرجع سابق، ص 78- 79.

[2] إبن منظور، مرجع سابق، ص 3444.

وقد ورد في صحاح الجوهري أن أصل الفقر في اللغة الضعف وهو مشتق من إفتقار الظهر، أي إنكسار فقاره فكأن الفقير مكسور الظهر من شدة حاجته[1].

2- **الفقر إصطلاحا:** فهو محل نقاش بين المذاهب الفقهية فالحنفية يحددون مفهوم الفقر من خلال أداة النصاب ويقولون في هذا الشأن أن الفقير هو من يملك دون النصاب أو قدر نصاب غير تام أو مستغرق في الحاجة[2]، وهم يستدلون في ذلك على قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: {أعلمهم أن اللّه افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم}[3]، أما أصحاب المذاهب الفقهية الثلاث الأخرى فهم يحددون مفهوم الفقر من خلال ملك الكفاية ويعتبرونها الحد الفاصل بين الفقير والغني ، والفقير بالإتفاق بين المالكية والشافعية وعند الحنابلة هو من لا مال له [4]، وحجتهم في ذلك قول الله: ﴿لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة 273).

ولعل الرأي الثاني القول الراجح الذي يأخذ به الفقهاء بكونه يعتمد على مبدأ الحاجة الضرورية التي دعا الله عز وجل إلى سدها، والكفاية تعبر عن مستوى كريم من العيش المحترم التي يجب أن نوفرها للفقير والمسكين معا، خلافا لما جاء به الحنفية الذين يعتبرون

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 ه): تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص 415.

[2] النابلسي عبد الغني بن إسماعيل، وشحات الأقلام شرح كفاية الغلام، تحقيق قبلان إلياس، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 142.

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ، حديث رقم 1331، ص 505.

[4] مصطفى بوشامة ومولود حواس، معالجة الفقر من منظور الإقتصاد الإسلامي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 1، الجزائر، 2010، ص 175.

الشخص الذي يملك ثروة كبيرة مما لا يدخل في وعاء الزكاة، ولحق بالحاجات الشخصية، ولا يملك نصابا حين يحول الحول، أنه فقير تجب له الزكاة.

ومما سبق يمكن تعريف الفقر بأنه العجز عن تحقيق حد الكفاية لأفراد من المجتمع.

ثانيا: تحديد دائرة الفقراء: تتحدد فئات الفقراء في تشريع الزكاة ضمن نطاق الحاجة التي تخول لصاحبها نصيبا من حصة الزكاة، ذلك بمشرط أن يكونوا محتاجين ليس لهم مال أو دخل كاف، وهم[1]:

- الأيتام واللقطاء.
- الأرامل والمطلقات.
- الشيوخ (المسنون).
- المرضى المصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل.
- حالات الحمل والولادة.
- العاجزون عجزا كاملا أو عجزا جزئيا.
- المعاقون سواءا كانو مكفوفين أو ذوو عاهات أخرى.
- المسجونون وأفراد أسرهم.
- العاطلون عن العمل.
- العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم أو أجرهم أو مرتبهم.
- طلبة العلم الفقراء المتفوقون.
- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن منسب لحالتهم.
- راغبو الزواج من الجنسين.
- الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة، أو نزلت بمالهم جائحة.

[1] عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الإجتماعي الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1989، ص 127-128.

- الذين يعانون أعباء عائلية.
- أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير.

ثالثا: أسباب الفقر

إن نقطة البداية في دراسة أي مشكلة إجتماعية تأرق عيشة الأفراد هي البحث العميق في مسبباته والفهم الصحيح لبواعثه وبالتالي التفكير في الحلول التي تقضي عليها، كذلك هي مشكلة الفقر أكد الفقهاء المعاصرين ومن بينهم فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في قوله: ((إن الفهم العميق لأسباب ظاهرة تفشي الفقر في المجتمعات المسلمة هو الأساس في معالجتها وتجفيف منابعها المتعددة)) ، وهي في مجملها توزع على[1]:

- الضعف الجسماني: وهو السبب الذي يحول بين الشخص وبين الكسب كصغر السن وفقدان المعيل كما في حالة الأيتام، أو كبر السن كما في حالة الشيوخ والعجائز، أو قد يكون لسبب نقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء أو مرض معجز وغيرها من الأسباب البدنية التي يبتلى بها المرء، وهذه الأسباب في الغالب لا يمكن التغلب عليها، ويعطى لهذه الفئة الصدقات والزكاة رحمة بعجزهم.
- إنسداد أبواب العمل: وهو عجز القادرين على العمل من الفقراء برغم طلبهم له، وسعيهم الحثيث إليه، وبرغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء فهم في حكم العاجزين عجزا جسمانيا مقعدا، وإن كانو يتمتعون بالمرة والقوة، لأن القوة الجسدية لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع، مالم يكن معها إكتساب.
- مستور الحال: ليس عاطلا عن العمل ولا عاجزا عنه ولكنه يعمل ويكسب ولكن دخله لا يفي بخرجه ولا يسد حاجته ولا يحقق تمام كفايته[2]، ككثير العيال ضعيف الدخل.

[1] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الدار العربية، بيروت 2001، ص 22.

[2] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، ط1، دار الشروق، 2001، ص 22-23.

فرق الله عز وجل في أرزاق عباده وأعطاهم وفق حاجتهم من الرزق تجسيدا لإرادته تعالى وحكمة منه قال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (الشورى 27)، حفاضا على صلاحهم في الدنيا وتعزيزا لإيمانهم به فسبحانه يغني من يستحق الغنى ويفقر من يستحق الفقر ، ينظر الإسلام إلى الفقر على أنه إبتاء من الله عز وجل لعبده المؤمن قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (البقرة 155) ، كذلك نظرته للفقر أنه عقاب نتيجة لكفر أو شرك قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ (النحل 112) أو أنه عقاب على معصية الزنا حيث أنه تناول لذة من غير حلها فعوقب بأن حرمه الله الفضل والغنى وأرسل عليه الفقر والعنا، جزاءا من جنس عمله فقد روى إبن حبان في "الثقات" عن محكول الشامي قال لي إبن عمر: ((يا مكحول، إياك والزنا فإنه يورث الفقر))[1].

رابعا: آليات الزكاة في حل مشكلة الفقر

ينظر الإسلام إلى الفقر على أنه خطرا على العقيدة، وخطرا على الأخلاق، وخطرا على سلامة التفكير، وخطرا على الأسرة، وخطرا على المجتمع، ويعد بلاء ومصيبة يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها[2]، وبخاصة إذا عظم الفقر حتى أصبح "فقرا منسيا"[3]، فعن عائشة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ ويقول: { اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر}[4].

[1] إبن قيم الجوزية: أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 851هـ) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي الداء والدواء، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص 23-24.

[2] فخري خليل أبو صفية، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 133.

[3] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، مرجع سابق، ص 18- 19.

[4] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 6368.

وبهدف درأ هذا البلاء وللقضاء عليه شرع الله الزكاة كآلية للتخفيف من حدته لكن إختلف الفقهاء في مقدار ما يتم صرفه للفقراء، وإتجاهات الفقه الإسلامي يقسم هذه الإختلافات إلى ثلاثة مذاهب:

1- مذهب إعطاء الفقير نصابا: أصحاب هذا الإتجاه هم الحنفية وقد جعلوا حدا معينا يعطى للفقير والمسكين وحددوه بمقدار نصاب النقود.

2- مذهب من يعطى الفقير كفاية السنة: أخذ بهذا المذهب المالكية وجمهور الحنابلة ومعناه إعطاء الفقير ماتتم به كفايته من تعول سنة كاملة ذلك لأن الزكاة تتكرر كل سنة.

3- مذهب من يعطي الفقير كفاية العمر: أصحاب هذا الإتجاه هم الشافعية وبعض من الحنابلة، وهو يقضي بأن يعطى الفقير والمسكين القدر الذي يسد حاجته بحيث لا يحتاج بعد ذلك إلى الأخذ من الزكاة مرة أخرى أي يعطى ما يجعله بعد ذلك غنيا، وتتحقق عندهم كفاية العمر بالصور الآتية[1]:

- إذا كان الفقير صاحب حرفة: في هذه الحالة يعطى ما يشتري به أدوات حرفته مهما كانت قيمة ذلك.

- إذا كان الفقير غير محترف ولا يحسن الكسب: في هذه الحالة يعطى ما يكفيه دخله ليستعمله في التجارة.

- إضافة إلى هذه المذاهب هناك مبدأ لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إذا أعطيتم فأغنوا" التي سار عليها العديد من التابعين خاصة الجليل قتادة رضي الله عنه والكثير من الفقهاء، الذي يقر وفقالهذا المبدأ أن الكفاية ما يكون بها قوام العيش، وسدادا الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس فيها حد معلوم يحمل الناس كلهم مع إختلاف أحوالهم[2].

[1] محيي محمد مسعد حمود، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص 223.

[2] الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، ج2، تحقيق: محمد راغب، المطبعة العلمية، سوريا، 1933، ص 68.

الفرع الثاني: دور الزكاة في محاربة البطالة

أولا: مفهوم البطالة

1- البطالة لغة: التعطل عن العمل، يقال بطل العامل، أو الأجير عن العمل فهو بطال بين البطال (بفتح الباء) وحكى بعض شارحي المعلقات البطالة (بكسر الباء) وقال: هو أفصح، ويقال: بطل الأجير من العمل، يبطل بطالة وبطالة: تعطل فهو بطال[1].

2- تعريف البطالة إصطلاحا: بأنها العجز، وهذا العجز إما يكون ذاتيا كالصغر، والأنوثة، والعته والمرض والشيخوخة، أو غير ذاتي كالإنشغال بتحصيل علم[2].

و يعرف البطال أو العاطل عن العمل حسب منظمة العمل الدولية بأنه: ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة قادر على العمل، راغب فيه، يبحث عنه عند مستوى الأجر السائد لكنه لا يجده[3]

ثانيا: أنواع البطالة

1- البطالة الإختيارية: وهي التي يمتنع فيها الشخص عن العمل ويتكاسل رغم توفره وهذه الفئة من الأشخاص لا يستحقون الزكاة ولا يعطون منها لانها لا تعطى للقوي القادر على الكسب والممتنع عنه[4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[5] وقال أيضا: " لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"[6]

---

[1] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، ج8، الكويت، 1986، ص 100.

[2] عبد الرزاق درغام عيسى أبو شعيشع، منهج القرآن الكريم في علاج البطالة، مجلة أصول الدين، عدد3، 2017، ص 84.

[3] جيمس جوارتيني وريجارد أستروب، الإقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمان وعبد العظيم محمد، دار المريخ للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 202.

[4] عبد الرزاق درغام عيسى أبو شعيشع، مرجع سابق، ص 84.

[5] أبي داوود، صحيح أبي داوود، ص 1633.

[6] عون المعبود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني، حديث رقم 1634، دار الكتب العلمية، لبنان، د ت، ص 32.

2- البطالة الجبرية: وهي التي لا إختيار للإنسان فيها وإنما تفرض عليه وقد يكون ذلك بسبب عدم تعلمه مهنة في الصغر ولا مسؤولية له في ذلك، وقد يكون تعلم مهنة ثم كسد سوقها لتغير البيئة أو تطور الزمن، وقد تكون بسبب عدم وجود مالا لشراء أدوات وآلات مهنته وقد يكون تاجرا ولكنه يفتقر إلى رأس المال، وقد يكون من أهل الزراعة ولكنه لا يجد أدوات الحرث، أو آلات الري أو الأرض أو رأس المال الكافي للزراعة[1].

ثالثا: موقف الإسلام من البطالة:

لقد حث الاسلام على العمل ودعى إليه وجعل له منزلة رفيعة سامية، وجهد صاحب العمل عند الله كجهد المجاهد فى سبيل الله[2]، وقدأشار القرآن إلى ذلك فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ (المزمل 20) ، وشدد الإسلام على إستغلال الطاقات البشرية وعدم تعطيلها لأن في تعطيل طاقات الشباب والقادرين على العمل ضياع لموارد الأمة وهدر لطاقات أبناءها لأن فيه مضرة على إقتصادها ودمار أسواقها ، وقد أدركت الشريعه الإسلامية الحنيفة خطورة مشكلة البطالة ونددت بها بإعتبارها بداية طريق الإجرام والإنحراف وبالتالي خراب المجتمع وهذا ما رفضة الإسلام بشدة ونهى عنه[3].

والأدلة القرآنية التي دعت للعمل والإجتهاد لهاموطن عدة نذكر منها: قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (سورة الملك آية 15).

وقولة تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة آية 10).

[1] فخري خليل أبو صفية، مرجع سابق، ص 135.

[2] يحي إسماعيل و عبده عيسى، العمل في الإسلام، دار المعارف، مصر، 1983، ص 33.

[3] محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الاسلام، المطبعه العربية الحديثة، 1980، ص

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة 105).

وأيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف 30).

كما دعى الإسلام إلى إتقان العمل تبجيلا لمكانته العظيمة عند الله،فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله :{إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه}[1].

قاوم الإسلام كسل وخمول وبطالة من يقدرون على العمل، الذين بفظلون الراحة حتى وإن زعموا أنهم تخلو عن العمل في الدنيا من أجل التفرغ للعبادة لنيل الثواب في الآخرة، إن في ذلك تعطيلاً للدنيا التي أمر الله عباده بالسعي فيها لذا فهم يأثمون ويحاسبون عليها يوم القيامة، كما أن منحهم الزكاة يزيد من البطالة، ويعطل القدرات الإنتجاية، ولهذا أقر الإسلام بعدم أحقيتهم للزكاة[2].

كما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أن العمل هو مقياس رفعة الرجل في قومه فنبذ المسألة ونهى عنها، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه}[3].

رابعا: آلية الزكاة في القضاء على البطالة

يكمن دور الزكاة في معالجة البطالة، من خلال رفع مستوى تشغيل الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع وخلق مناصب شغل جديدة التي من شأنها أن ترفع من نوعية العمل

[1] الألباني، الجامع الصحيح، 1880.

[2] كمال الدين عبد الغني المرسي، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، ط1، دار الوفاء، مصر، 2004، ص 14.

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 1470.

من حيث القدرة الإنتاجية[1]، من خلال إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفته من أدوات أو رأس مال أو يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه ويتدرج في ذلك مستوى الإناق إلى طلبة العلم النافع إذا تعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم لأن علمه سيعود بالنفع على المجتمع، أو تقام مشروعات جماعية –مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها– ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكا لهم بالإشتراك[2].

أما إذا كان الشخص يمارس نشاطا إقتصاديا ما وتراكمت عليه الديون وعجز على تسديدها، فيترتب على ذلك تسريح العمال، فيزيد بذلك معدل البطالة، وقد تمس صاحب العمل في حد ذاته فيصبح بذلك ضمن قائمة الأشخاص العاطلين عن العمل ولو كانت بصفة مؤقتة وفي نفس الوقت يصنف ضمن صنف الغارمين، في هذه الحالة يعود إلى مزاولة نشاطه بصفة عادية عن طريق تسديد الزكاة لديونه من أجل ضمان إستمرارية العناصر الإنتاجية من عنصر العمل ورأس المال[3].كما تصرف الزكاة أيضا في وجه آخر على إبن السبيل الذي يعطى له من الزكاة ما يكفيه للعودة إلى بلده، أين يستأنف نشاطه الإقتصادي، ويدمج من جديد في العملة الإنتاجية[4].

[1] محمد عبده موفق، الموارد المالية العامة في الفقه الإقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الإقتصادية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 109.

[2] عبد الرزاق درغام عيسى أبو شعيشع، مرجع سابق، ص 91.

[3] عصام لوشان و موسى رحماني، الآثار الإقتصادية للزكاة ودورها في علاج مشكلة البطالة، مجلة الإقتصاد الصناعي، العدد14، مارس 2018، الجزائر، ص 187.

[4] ربابعة عبد الله محمد سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية تجربة صندوق الزكاة الأردني نموذجا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإقتصاد الإسلامي، عدد 1، 2009، ص 89.

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي

الفرع الأول: تعريف التكافل الأجتماعي

أ- لغة:

أصل التكافل من الجذر الثلاثي "كفل" ورد في معاجم اللغة بمعان ثلاثة[1]:

- هي تعني القيام بأمر المكفول، يقال كفل فلانا يكفله كفالة أي أعاله وأنفق عليه.
- وهي الحلف والتعاهد، ويقال كافل مكافلة أي حالف وعاهد.
- وهي الضمان، يقال كفل الرجل أي ضمنه ومن هذا "تكافل القوم" أي كفل بعضهم بعضا.

والتكافل الإجتماعي يقصد به في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأفرادودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأفراد في البناء الإجتماعي وإقامته على أسس سليمة[2].

والتكافل الإجتماعي جاء كذلك بمسمى التضامن الإجتماعي وهو يدل على الأنشطة الإجتماعية التي تهدف إلى مساعدة الفقراء، والمحتاجين، والعناية بالمرضى، وإيواء المشردين من أفراد المجتمع[3].

---

[1] محمد بن أحمد الصالح، التكافل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط2، شركة العبيكان للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 14.

[2] محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 17.

[3] موسوعة الحروف، دائرة السفير للمعارف الإسلامية، شركة السفير، العدد 44، مصر، 1990، ص 3324.

ب- التكافل الإجتماعي إصطلاحا:

التكافل الإجتماعي في الإسلام يقوم على تصور متكامل ومترابط وهو ذو صلة بعقيدة الفرد ومثل المجتمع وعاداته وقيمه وأهداف الدولة الإسلامية، فنظام الإنفاق العام في الإسلام يتعدى بسموه التضامن الإجتماعي المادي، إلى التضامن الروحي والأخلاقي، ترسيخا لمبدأ الأخوة في الإسلام ووحدة العقيدة بين أفراد المجتمع الواحد لذلك كان تحقيق التكافل الإجتماعي واجبا دينيا على الفرد والمجتمع والدولة[1]، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: {لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه}[2]وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: {مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى}[3]

الفرع الثاني: أثر الزكاة على التكافل الإجتماعي

إذا كان أي نظام إقتصادي هو إيجاد التوازن الإجتماعي بين أفراد المجتمع وإرساء قواعد التكافل الإجتماعي، فإن الإسلام أول دين ينقل هذا الهدف إلى حيز التطبيق العلمي، وعلى أسس سليمة ومرنة، ويجعلها من واجبات الدولة المسلمة، ولذلك تناول المفكرون المسلمون الزكاة على أنها فريضة ربانية ليست إحسانا ولا منة، بل هي حق إجتماعي تتولى الدولة مسؤولية جمعها وتوزيعها[4].

---

[1] جمال أحمد الكيلاني، سهم الغارمين وأثره، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 38، العدد 1، الأردن، 2011، ص 61.

[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الصحيح، كتاب الإيمان، باب 7 من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم 13، 73/1.

[3] الإمام النووي، رياض الصالحين من أحاديث سيد المرسلين، ت: محمد ناصر الألباني-كتاب تعظيم حرمات المسلمين-،حديث رقم 299، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، 1406-1986، ص 131.

[4] منذر قحف، السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ط2،شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 43.

فالإسلام حين نادى بالتكافل الإجتماعي لم يتصوره مبدأ مجردا خاليا من أي مضمون، وإنما حدد هذا المضمون وبلوره في نظام متكامل للإنفاق يشمل الزكاة والصدقات، ومؤدي التكافل الإجتماعي أن يتضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقا للمعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة عن طريق الزكاة بتحقيقه.[1]

وللزكاة تأثيرا على الجانب الروحي التأديبي لنفس المسلم فهي تطهر قلب الفقير والمحتاج من الغل والحقد والحسد، فلا ينقم على مجتمعه وتمنعه من سلوك طريق الحرام للحصول على المال، وتغنيه عن ذل السؤال وتزيل فاقته، والزكاة هنا تشيع في المجتمع روح التعاون والتآلف بما تخلق فيه من الأمن والطمأنينة، ويسود الرضا والمحبة والوفاق كافة أبناء المجتمع بدل الخوف والفوضى والإضطراب، فتصبح وسيلة ضمان وأمان وتعاون وتكافل وتراحم بين الناس.

ويمكن أن تبرز صور التكافل الإجتماعي في إستثمار أموال الزكاة في[2]:

- مشروعات الإسكان لفائدة من لا يملكون بيوت من الفقراء والمعترين والمتشردين والأيتام و....إلخ الذين يعيشون في الخلاء وعلى جانب الطريق أو في المقابر والأكواخ بسبب أزمة السكن ، وتمليكها لهم بسعر التكلفة أو أق بتقسيط الثمن.
- يمكن إستغلال أموال الزكاة في بناء مستشفيات المجانية أو نصف المجانية: تكون موجهة للفقراء والمحتاجين للرعاية الصحية من خدمات سريرية، تحاليل، أشعة، أدوية ، وعلاج طبيعي.... بالمجان أو مقابل التكلفة أو جزء منها.

[1] أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط7، ، مكتبة وهبة ،مصر، 1985، ص 99.

[2] عثمان حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 131.

- تشييد مراكز للتعليم والتدريب بالمجان لتخريج عمال مهرة من المحتاجين نساءا ورجال من جل تشجيعهم على سلوك سبيل العمل والكسب والإنتاج من أجل دمجهم في المجتمع ومساعتهم على تحقيق ذواتهم ومتحقيق مستوى معين من تطلعاتهم.
- مساهمة أموال الزكاة في التكفل بتجهيز موتى الفقراء.

كذلك يمكن للزكاة أن تبرز صورة التكافل الإجتماعي في إعانة المحتاجين الزاغبين في الزواج، بحيث يعتبر الزواج من الحاجات الأساسية للإنسان والتي توجب على ولي الأمر والمجتمع الإسلامي التضان والتكافل لتحقيق هذه الحاجة إذا كان الشاب فقيرا وتأسيسا على ذلك فقد أجاز الفقهاء مساعدة الشباب الفقير من مال الزكاة في نفقات الزواج في إطار الضروريات والحاجيات[1].

[1] زاوي شهرزاد، دور الزكاة في معالجة الفقر والفساد، مجلة البدر، بدون عدد، الرقم التسلسلي 2170- 0796، ص 239.

الخلاصة

للزكاة فضلا كبيرا في الإسلام نظرا للاهمية القتصادية التي تحملها، فالزكاة من شأنها أن تساهم في حل العديد من المشاكل الإقتصادية التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من التنمية، من بين عذه المشاكل والمعيقات الإقتصادية مشكلة التضخم الناتج عن إلتهاب الأسعار وغلاء السلع في حين يقترن معه القدرة الشرائية للأفراد، لذا فالزكاة تستطيع أن تكون مضخة للتدفق المالي النقدي المكتنز مما يسهم في إعادة توزيع الدخول، كذلك إستثمار الأموال الزكاة يشكل مورا ماليا معتبرا من شأنه أن يسهم في زيادة القدرة الإنتاجية.

وإسهام الزكاة في المشاريع التنموية الإقتصادية يؤثر من جهة أخرى على الجانب الإجتماعي لأفراد المجتمع فبرفع القدرة الإنتاجية تزيد معها معدلات العمالة وبالتالي القضاء على مشكلة البطالة وتجفيف منابع وبواعث مشكلة الفقر وتحقيق حد الكفاية لتجنيب المجتمع من التداعيات الخطيرة لهذه المشاكل.

والزكاة كذلك تعتبر من أهم القيم المعنوية التي تجسد معاني الإنسانية والتكافل الإجتماعي الذي يميز المجتمعات الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة

تعد الزكاة إحدى أدوات تحريك التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع الإسلامي، وللزكاة آثار عديدة على المتغيرات الاقتصادية، أبرزها إعادة التوزيع لأنها تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، كما أنها تعمل على زيادة الدخول، وتحريك المدخرات والمكتنز من الأموال، كل هذه المؤشرات من شأنها أن تقضي على مشكلة التضخم النقدي ما يجعلها أحد آليات تمويل الإستثمارات التي توجه نحو إيجاد المشاريع الاقتصادية والانتاجية ذات المدلول الحقيقي تخدم سواد المجتمع، والتي في معظمها سلع ومتطلبات أساسية

كما أن دور الزكاة في تحفيز ركائز التنمية الإقتصادية من شأنها أن تعود على المجتمع بآثار إجتماعية نفعية فلإستثمار وتحريك بواعث الإنتاج الإقتصادي يمكن له أن يقلل من مشكلة لبطالة وبالتالي رفع مستويات العمالة في البلاد وزيادة رفاهية الحياة الإجتماعية وجودتها، بالإضافة إلى أن الزكاة شرعت أساسا لتجسيد معانى التكافل الإجتماعي وتنمية الروح والضمير الجمعي بين أفراد المجتمع لمساعدة بعضهم البعض والتقليل من ظاهرة الفقر، كل هذه المعطيات والآثار التي تخلفها الزكاة على الحياة الإقتصادية والإجتماعية من شأنها أن تطهر قلوب الناس، وتحفظ كرامة الإنسان تجنب المجتمع العديد من المشاكل الإجتماعية التي تهدد حياة واموال الناس.

كما تعتبر مؤسسة الزكاة كأول نظام للضمان الإجتماعي عرفه التاريخ والسياسة الإقتصادية الدينية، في حين عرفته الأنظمة الغربية في العصر الحالي على شكل ضرائب الذي أقر سنة 1981 في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية في الميثاق الأطلنطي، وبذلك يمكن القول أن الزكاة آلية من الآليات الشرعية التي أقره الله سبحانه وتعالى كركن من أركان الإسلام نظرا للأهمية الإقتصادية التي تحملها، والتي يمكن لها أن تحل العديد من المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي من شأنها أن تخلق ركودا للحياة الإقتصادية كالتضخم والإكتناز وتعطيلا للأيادي العاملة الساعية للرزق في الحياة، هذا ما يعزز الهوة بين طبقات المجتمع الواحد حيث

يزيد الأثرياء من أفراد المجتمع ثراءا فاحشا والمعترين منهم فقرا مدقعا، هذا ما يساهم في خلق أسباب النقم والغل في نفوسهم.

من خلال دراسة موضوع أثر الزكاة على التنمية الإقتصادية خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

- تصرف الزكاة على فئة معينة من المجتمع ممن هم بحاجة إلى الإعانة المادية حددهم الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة 60)
- تساهم الزكاة في التنمية البشرية بإعتبارها فرض تعبدي ديني تأديبي روحي للنفوس من أجل تطهيرها من بخل الأغنياء وحقد وغل المحتاجين.
- تقوم الزكاة بدور واضح وفعال في الحث الإستثمار وذلك من خلال ضغطها على أصحاب الأموال المكتنزة فتتناقص قيمتها دوريا كل سنة ما يضطر صاحبها إلى تشغيلها وعدم إدخارها وهذا يعتبر علاجا لمشكلة حبس النقد عن التداول "الكنز" مما يتسبب بمشاكل إقتصادية عديدة.
- إن حصيلة الزكاة تعني بمبالغ مالية ضخمة قادرة على أن تقلل السلع في السوق وبالتالي يزداد الطلب فيتحفز الإستثمار لتلبية الطلب وهكذا فإن سياسة جمع الزكاة في حل الأزمات الإقتصادية خاصة التضخم.
- تؤثر الزكاة على الطلب على النقد وتحد منه مما يضطر أصحاب رؤوس الأموال أن يدفعوه إلى الإستثمار، فتكون علاجا لظاهرة التضخم الناتجة عن الطلب المتزايد.
- تنمي الزكاة الطاقات البشرية إقتصاديا من خلال إدراجها كحل إقتصادي و إجتماعي لمشكلة الفقر والبطالة وذلك عن طريق بعث المعدمين إلى الإنتاج والمساهمة في أداء الزكاة، بل هي تمليك من لا ملك له ذلك بإعطائه آلة لحرفته أو رأس مال لتمويل مشروعه، وإن كان عاجزاً

أو ضيعة إنكان مزارعا. وجدت له حلولا بديلة لإخراجه لسوق العمل والكسب الذي يعد أهم المرتكزات التي تقوم عليها التنمية الإقتصادية والإجتماعية الإسلامية.

- إن في مصارف الزكاة ما يهتم بتشغيل العناصر الإنتاجية المعطلة، كالغارمين الذين قعدوا عن الإنتاج بسبب غرمهم وابن السبيل الذي تجمد دوره في الإنتاج لغربته وتعداه إلى الصرف على المجتاجين من أهل العلم النافع.
- تجسد الزكاة أسمى صور التكافل الإجتماعي تحقيقا لمبدأ الأخوة في الإسلام.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ	43	11
وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ	155	54
لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	273	51
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ	276	42
الكهف		
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا	30	58
وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالا وَأَعَزُّ نَفَرًا	34	37
فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا	81	8
...فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا...	110	24
النور		
وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا	21	8
الروم		
وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ	39	8
الشمس		
قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا	9	8
النجم		
فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى	32	8

التوبة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ(35)	**35 -34**	**14 -12**
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	**60**	**-11 -9 - 40 -34 67**
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	**103**	**15 -9**
وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	**105**	**58**
المؤمنون		
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون(1)الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2)وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4)	**4 - 1**	**11**
الأنعام		
وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...	**141**	**12**
هود		
وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ	**61**	**-22 -20 32**
الجاثية		
للَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون	**12**	**20**

الزخرف		
وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلأَزوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلفُلكِ وَٱلأَنعَامِ مَا تَركَبُونَ (12) لِتَستَوُ ۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذكُرُواْ نِعمَةَ رَبِّكُم إِذَا ٱستَوَيتُم عَلَيهِ وَتَقُولُواْ سُبحَتنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هاذَا وَمَا كُنَّا لَهُ ۥ مُقرِنِينَ (13)	**13 -12**	**21**
الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	**56**	**22**
سبأ		
...اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا...	**13**	**23**
النساء		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	**29**	**31**
لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...	**114**	**23**
المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ	**8**	**23**
القمر		
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	**49**	**30**
الفرقان		
الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا	**2**	**30**
الشورى		
وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ	**27**	**54 - 30**

النحل		
وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ	**112**	**54**
الملك		
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	**15**	**57**
المزمل		
...وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنً...	**20**	**57**
الجمعة		
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	**10**	**57**

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة	10
بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان	12
تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان	12
من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا	12
آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله –وعقد بيده هكذا– وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت	13
أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد إفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	13
أرب ماله، تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم	13
ما إقتطع مال إمرئ مسلم بغير حق لقي الله– عز وجل– وهو عليه غضبان	32
كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه	32

مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذ إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى	25 – 61
اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر	54
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	58
لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه	58
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	58

الكتب

1. إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم ومناهج وتطبيقات، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
2. إبن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت 620هـ): المغني، تحقيق طه محمد الزيني، ج 2، مكتبة القاهرة، مصر، 1978.
3. إبن قيم الجوزية: أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 851هـ) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي الداء والدواء، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997.
4. إبن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، 2 مج، تحقيق عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، مصر، د ت.
5. إبن نجيم الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ظبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1997.
6. أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، مج 3، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، 2004.
7. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ): صحيح مسلم، ج1، كتاب الزكاة، حديث رقم 979، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1991.
8. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حديث رقم 138.
9. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حديث رقم 2564.
10. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987.

11. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب القيامة والمحاربين والقصاص والدبات ما بحكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم، 1671.

12. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب كتاب الإيمان باب بقتال الناس حتى..... حديث رقم 23.

13. أبي داوود، صحيح أبي داوود.

14. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ): صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب دعائكم إيمانكم، حديث رقم 8، دار إبن كثير، دمشق وبيروت، ط1، 2002

15. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1395.

16. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة رقم الحديث 1396

17. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة رقم الحديث 1331.

18. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة رقم الحديث 6368.

19. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة رقم الحديث 1470

20. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم 13.

21. أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط7، مكتبة وهبة ،مصر، 1985.

22. الأسدي الشافعي: بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي إبن قاضي شهبة (ت 874هـ): بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق أنور بن أبي الشيحي الدغستاني، مج 1، ط1، دار المنهاج، بيروت، 2011.

23. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ): تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.

24. الإمام النووي: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ): المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ج5، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، د ت.

25. الإمام النووي، رياض الصالحين من أحاديث سيد المرسلين، ت: محمد ناصر الألباني- كتاب تعظيم حرمات المسلمين-،حديث رقم 299، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، 1406-1986.

26. الإمام النووي، رياض الصالحين من أحاديث سيد المرسلين، ت: محمد ناصر الألباني- كتاب تعظيم حرمات المسلمين-،حديث رقم 299، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، 1406-1986.

27. أميرة عبد اللطيف مشهور، الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مذبولي، مصر، 1991.

28. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، عام الكتب، بيروت، 1983.

29. الترمذي، سنن الترمذي.

30. جيمس جوارتيني وريجارد أستروب، الإقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمان وعبد العظيم محمد، دار المريخ للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1999.

31. حجاج العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، دون فهرسة.

32. حلف فلح حسن، التنمية والتخطيط الإقتصادي، عالم الكتب الحديث، العراق، 2006.

33. الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، ج2، تحقيق: محمد راغب، المطبعة العلمية، سوريا، 1933.

34. الراغب الأصفهاني (ت 425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، ط4، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، 2009.

35. رشيد حميدان، مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة ، الجزائر، 2003.

36. رشيد خيمران، مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.

37. سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الإقتصاد الإسلامي، 1428هـ.

38. سعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الإقتصاد الإسلامي، بحث محكم مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، يومي: 20–21 نوفمبر 2012.

39. سلطان بن محمد سلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986.

40. صبري فارس الهيتي، التنمية السكانية والإقتصادية في الوطن العربي، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

41. عبد الحميد الغزالي، أضواء على الإقتصاد الإسلامي حول المنهج الإسلامي في التنمية الإقتصادية، دار الوفاء، مصر، 1989.

42. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإيسلامي في التنمية الإقتصادية، ط، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1989.

43. عبد الرحمان الحزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002.

44. عبد الرحمان يسري أحمد، دراسات في علم الإقتصاد الإسلامي، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2004.

45. عبد الله بن منصور العفيلي، نوازل الزكاة، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، 2009.

46. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، دار الميمان، الرياض، 2008.

47. عبد الهادي علي النجار، الإسلام والإقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الإقتصادية المعاصرة ، عالم المعرفة، الكويت، 1983.

48. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الإجتماعي الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1989.

49. علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، دار الثقافة، الدوحة، قطر، 1998.

50. عوف محمود كفراوي، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية الجامعية، مصر، 2000.

51. الفيروز آبادي: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، دار النشر، بيروت ، 2005.

52. الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.

53. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأنظم القرآن، ط2، دار الكتاب العربي، لبنان، 2006.

54. قرعوش كايد يوسف وآخرون، النظام الإقتصادي في الإسلام، ط1، منشورات الجامعة العربية المفتوحة، القدس، 1999.

55. اللبلي الإشبيلي المالكي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحي الفهري البلي الإشبيلي المالكي (ت 586 هـ): أحكام الزكاة، تحقيق محمد شايب شريف، ط1، دار إبن الحزم، لبنان، 2011.

56. مالك إبن نبي، المسلم في عالم الإقتصاد، دار الشروق، بيروت، 1978.

57. مالك بن نبي، المسلم في عالم الإقتصاد، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر سوريا، 2000.

58. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار إبن قتيبة، الكويت، 1989.

59. محمد أبو زهرة، التكافل الإجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

60. محمد بدوي القاضي و عبد الرحيم فؤاد فارس، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للزكاة، محلة الإقتصاد والتنمية البشرية.

61. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986.

62. محمد بن أحمد الصالح، التكافل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية، ط2، شركة العبيكان للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 2003.

63. محمد بن مطر السهاب، إستثمار الأموال الزكوية درايسة فقهية.

64. محمد رواس قلعة جي، محمد صادق قنيني، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988

65. محمد سكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ج 1، ط1، دار القلم، دمشق، 2010.

66. محمد شوقي الفجري، حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة بموجب الإسلام، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، مصر، د ت.

67. محمد شوقي الفنجري، نحو إقتصاد إسلامي، ط، عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1981.

68. محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الإقتصادية بين النظرية والتطبيق، ط2، الدار الجامعية، مصر، 2010.

69. محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الاسلام، المطبعه العربية الحديثة، 1980، ص [1]محمد عبده موفق، الموارد المالية العامة في الفقه الإقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الإقتصادية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

70. محمد عثمان شبير، إستثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1992.

71. محيي محمد مسعد حمود، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1998.

72. مصيطفى عبد اللطيف و بن ياسانية عبد الرحمان، إنطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الإقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23-24 فبراير 2011، الجزائر.

73. المفتي السيد محمد عصيم الإحسان المجددي البركتي، ط1، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

74. منذر قحف، السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ط2،شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 2001.

75. موسوعة الحروف، دائرة السفير للمعارف الإسلامية، شركة السفير، العدد 44، مصر، 1990.

76. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، ج8، الكويت، 1986.

77. الميداني عبد الغني الغنيمي (ت 428هـ): اللباب في شرح الكتاب، 2 مج، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1980.

78. النابلسي عبد الغني بن إسماعيل، وشحات الأقلام شرح كفاية الغلام، تحقيق قبلان إلياس، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.

79. الهواري عادل المختار، التنمية الإقتصادية، دار المعرفة، البلد، 1998.

80. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ط2، دار الفكر السورية، دمشق، 1985.

81. يحي إسماعيل و عبده عيسى، العمل في الإسلام، دار المعارف، مصر، 1983.

82. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، ط1، دار الشروق، 2001.

83. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، مكتبي العلمي، الدوحة، 2006.

84. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الدار العربية، بيروت 2001.

85. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، دار الشهاب، الجزائر.

المقالات

86. آدم شيخ عبد الله، توظيف أموال الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، العدد 3.

87. جمال أحمد الكيلاني، سهم الغارمين وأثره، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج 38، العدد 1، الأردن، 2011.

88. جنان أحمد، سياسات التنمية الإقتصادية، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 24.

89. ربابعة عبد الله محمد سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية تجربة صندوق الزكاة الأردني نموذجا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإقتصاد الإسلامي، عدد 1، 2009.

90. زاوي شهرزاد، دور الزكاة في معالجة الفقر والفساد، مجلة البدر، بدون عدد.

91. شعيب يونس، مقال بعنوان" تفعيل الدور التنموي للزكاة على ضوء السنة النبوية الشريفة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، باب الإقتصاد، العدد 38، تموز يوليو 2015.

92. عبد الباسط الفرعان و منير سليمان الحكيم، دور الزكاة في معالجة مشكلة التضخم دراسة فقهية إقتصادية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 11، عدد 4، 2015.

93. عبد الرزاق درغام عيسى أبو شعيشع، منهج القرآن الكريم في علاج البطالة، مجلة أصول الدين، عدد3، 2017.

94. عصام لوشان و موسى رحماني، الآثار الإقتصادية للزكاة ودورها في علاج مشكلة البطالة، مجلة الإقتصاد الصناعي، العدد14، مارس 2018، الجزائر.

95. فخري خليل أبو صفية، دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020.

96. قاسم الحموري، أثر التضخم الإقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج11، العدد3، جامعة اليرموك، الأردن، 1995.

97. ليلى عساوي، أثر الزكاة عبى تحفيز الإستثمار والحد من البطالة، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير،جامعة عنابة، ، مج 19، عدد 2، الجزائر، 2018.

98. المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 17، العدد 2، 2004.

99. مصطفى بوشامة ومولود حواس، معالجة الفقر من منظور الإقتصاد الإسلامي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 1، الجزائر، 2010.

100.أحمد بن خليفة، الطرق المثلى لتثمير أموال الزكاة عن طريق المؤسسات الوقفية، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية.

البحوث الأكاديمية

101.بوكليخة بومدين، بودلال علي، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الإقتصاد الجزائري، دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013.

102.خاتم عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، أطروحة ماجستير، قسم فقه التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

103.داودي الطيب، تمويل التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1990.

104.خالد بن عبد الله المصلح، التضخم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامسة، دت، السعودية.

105.عبد الله بن راشد الهاجري، إستثمارات المصارف الإسلامية الخليجية (1408هـ/ 1409 هـ) دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1990.

106.مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة في المشكلة الإقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: أساسيات حول الزكاة والتنمية في الإسلام	7 – 33
المبحث الأول: ماهية الزكاة	8
المطلب الأول: مفهوم الزكاة	8
الفرع الأول: الزكاة لغة	8
الفرع الثاني: الزكاة في الإصطلاح	9
المطلب الثاني: حكم الزكاة وشروط وجوبها	11
الفرع الأول: حكم الزكاة	11
الفرع الثاني: شروط وجوب الزكاة	15
المبحث الثاني: ماهية التنمية في الإسلام	17
المطلب الأول: مفهوم التنمية	17
الفرع الأول: تعريف التنمية لغة	17
الفرع الثاني: تعريف التنمية إصطلاحا	17
الفرع الثالث: معنى التنمية في الإسلام	18
المطلب الثاني: مرتكزات التنمية في الإسلام	19
الفرع الأول: أهداف التنمية في الإقتصاد الإسلامي	19
الفرع الثاني: خصائص التنمية في الإسلام	21
الفرع الثالث: آليات تحقيق التنمية في المجتمعات الإسلامية	26
المطلب الثالث: الفرق بين التنمية في الفكر الإسلامي والوضعي	28
الفرع الأول: المنطلقات الفكرية	28
الفرع الثاني: المشكلة الإقتصادية	29
الفرع الثالث: الملكية	30
الفرع الرابع: الهدف	32

الفصل الثاني: مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية	36 – 63
المبحث الأول: الدور التخصصي الإقتصادي للزكاة	37
المطلب الأول: دور الزكاة في الحث على الإستثمار	37
الفرع الأول: مفهوم إستثمار الأموال الزكوية والمفاهيم المتعلقة بها	37
الفرع الثاني: حكم إستثمار الأموال الزكوية	39
الفرع الثالث: أثر الزكاة على الإستثمار	41
المطلب الثاني: دور الزكاة في التقليل من التضخم	46
الفرع الأول: تعريف التضخم	46
الفرع الثاني: أنواع التضخم	46
الفرع الثالث: أثر الزكاة في الحد من التضخم	47
المبحث الثاني: الدور التوزيغي الإجتماعي للزكاة	50
المطلب الأول: دور الزكاة في حل مشكلتي الفقر والبطالة	50
الفرع الأول: أثر الزكاة في معالجة مشكلة الفقر	50
الفرع الثاني: دور الزكاة في محاربة البطالة	56
المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التكافل الإجتماعي	60
الفرع الأول: مفهوم التكافل الإجتماعي	60
الفرع الثاني: أثر الزكاة على التكافل الإجتماعي	61
الخاتمة	66
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	69
فهرس الأحاديث النبوية	73
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الموضوعات	85
ملخص البحث	87

الملخص

الزكاة نظام مال وإقتصادي، وهي أساس السياسة المالية في الإسلام جاءت لتحارب الإكتناز وتخفف ممن حدة الفقر، حيث أصبحت الدول الإسلامية تحاول إيجاد الأساليب والسبل لإنفاق أموال الزكاة أموال الزكاة في مصارفها لتحقق صالح المجتمع.

وللزكاة آثار عديدة على المتغيرات الإقتصادية، أبرزها إعادة التوزيع لأنها تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء، كما أنها تعمل على زيادة الدخول، وتحريك المدخرات، وتوجيه المال نحو الإستثمار والإنتاج.

Abstract

Zakat is financial and economic system, it is a mainstay of financial policy in Islam it came to fight compactness and alleviate poverty . where the Islamic countries are trying to find ways and means to spend Zakat funds in their outlets to achieve the benefit of society.

Zakat affect money economic variables, the most important of which is redistribution of income, being taken from the rich and given to the poor, it also, helps increase income, and saving, and promote investment and production.